



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (243)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2026م بشأن المكتبة الوطنية الفلسطينية.	1.
15	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2026م بشأن حماية البيانات الشخصية.	2.
32	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2026م بشأن الشركة الوطنية للمحروقات.	3.

ثانياً: مراسيم رئاسية

37	مرسوم رقم (8) لسنة 2026م بشأن إجراء الانتخابات العامة.	1.
39	مرسوم رقم (9) لسنة 2026م بتعديل المرسوم رقم (3) لسنة 2026م بشأن المصادقة على النظام الأساس المعدل لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2026م.	2.
41	مرسوم رقم (10) لسنة 2026م بشأن إلغاء الشخصية القانونية والاعتبارية لهيئة شؤون المنظمات الأهلية.	3.

ثالثاً: قرارات رئاسية

43	قرار رقم (31) لسنة 2026م بشأن تجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور/ حسين شنك لجامعة فلسطين التقنية "خضوري".	1.
44	قرار رقم (32) لسنة 2026م بشأن ترقية السيد/ رضا عبد المجيد.	2.

45	قرار رقم (33) لسنة 2026م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة لصالح نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.	3.
48	قرار رقم (34) لسنة 2026م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعة أرض في محافظة الخليل لصالح جمعية الهلال الأحمر.	4.
51	قرار رقم (35) لسنة 2026م بشأن قبول استقالة قضاة.	5.
52	قرار رقم (36) لسنة 2026م بشأن نقل تبعية برنامج خلق فرص عمل في قطاع غزة لوزارة العمل.	6.

رابعاً: تعليمات مجلس القضاء الأعلى

53	تعليمات أسس ومعايير تقييم أداء القضاة رقم (1) لسنة 2026م.	1.
----	---	----

خامساً: تعليمات وقرارات وزارية

65	تعليمات تسجيل المال غير المنقول المؤجر تأجيراً تمويليًا رقم (1) لسنة 2026م.	1.
73	قرار رقم (1) لسنة 2026م بالغاء قرار تنظيم النقل باستخدام تطبيقات النقل في المركبات العمومية رقم (1) لسنة 2025م.	2.
74	قرار وزير الحكم المحلي رقم (4) لسنة 2026م بتعديل نظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية أبو ديس رقم (10) لسنة 2023م.	3.
76	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (90) لسنة 2026م.	4.
77	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (91) لسنة 2026م.	5.

78	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (92) لسنة 2026م.	6.
79	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (93) لسنة 2026م.	7.
80	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (94) لسنة 2026م.	8.
81	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (95) لسنة 2026م.	9.
82	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (96) لسنة 2026م.	10.
83	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (97) لسنة 2026م.	11.
84	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (98) لسنة 2026م.	12.
85	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (99) لسنة 2026م.	13.
86	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (100) لسنة 2026م.	14.
87	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (101) لسنة 2026م.	15.
88	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (102) لسنة 2026م.	16.
89	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (103) لسنة 2026م.	17.
90	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (104) لسنة 2026م.	18.
91	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (105) لسنة 2026م.	19.

92	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (106) لسنة 2026م.	20.
93	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (107) لسنة 2026م.	21.
94	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (108) لسنة 2026م.	22.

سادساً: أحكام قضائية

95	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
105	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	2.
106	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن.	3.

سابعاً: إعلانات

107	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
137	إعلانات سلطة الأراضي.	2.

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2026م بشأن المكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
المكتبة الوطنية: المكتبة الوطنية الفلسطينية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المكتبة الوطنية الفلسطينية.
رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية الفلسطينية.

الأرشيف الوطني: الوثائق والسجلات والمخطوطات والمواد الأرشيفية التي أنتجها أفراد المجتمع أو المؤسسات عبر التاريخ أو الحكومات المتعاقبة، التي تحمل قيمة تاريخية أو دينية أو قانونية أو ثقافية أو اجتماعية أو علمية وتشكل جزءاً من هوية الشعب الفلسطيني وذاكرتها وموروثها الوثائقي.
الوثيقة: كتاب أو ورقة مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونياً، أو تقرير أو ملف أو صورة فوتوغرافية أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسم أو خريطة أو نوتة موسيقية أو رسم تعبيري، أو أي نحت أو تجسيد أو تشكيل ملموس.

المقتنيات: جميع المواد والمصادر المكتبية والأرشيفية والوثائقية والمعلوماتية، بمختلف أشكالها وأنواعها ووسائطها المادية والرقمية، التي تقتنيها المكتبة الوطنية أو تتولى جمعها وحفظها وصونها وإدارتها وإتاحتها، لما لها من قيمة معرفية أو ثقافية أو تاريخية أو وطنية.

البibliوغرافيا: علم وفن تسجيل ووصف أوعية المعلومات بمختلف أشكالها.

الإنتاج الفكري: كل عمل أو إبداع، أو اختراع فكري فردي أو جماعي، قديم أو معاصر، ذو قيمة إنسانية معنوية أو مادية، سواء كان مكتوباً أو محكياً أو مُعَنَّى أو مرئياً أو مجسداً أو ممثلاً رقمياً.

المصنفات: كل إنتاج فكري أو أدبي أو علمي أو فني أو إبداعي، أنجز بشكل مادي أو رقمي، ويكون قابلاً للتسجيل أو النشر أو التداول أو الإتاحة، بما في ذلك الكتب والدوريات والبحوث والدراسات والمصنفات الموسيقية والصور والمواد الفنية والمصنفات الإلكترونية والرقمية، وغيرها من أشكال الإنتاج الفكري والإبداعي.

الإيداع القانوني: الالتزام بإيداع نسخة من المصنف أو المنتج الفكري لدى المكتبة الوطنية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

التزويد: عملية منظمة لجمع وتنمية مقتنيات المكتبة الوطنية من الإنتاج الفكري والأرشيف.

النسخ: إعادة إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأي صورة كانت.

مادة (2)

الشخصية الاعتبارية

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى (المكتبة الوطنية الفلسطينية) وتعد بيت الذاكرة الوطنية الفلسطينية، والمرجعية الوطنية المختصة والمسؤولة عن التراث الوثائقي والإنتاج الفكري الفلسطيني والأرشيف الوطني بكافة أماكن تواجده، وتتولى حصرها وجمعها واقتناءها وحفظها وصونها وتنظيمها وإدارتها وإتاحتها، وكل ما يتصل بفلسطين وشعبها وتاريخها وثقافتها وتراثها، وتتولى تنظيم الإيداع القانوني، وإعداد وإصدار البليوغرافيا الوطنية والفهرس الوطني الموحد، وتنمية المجموعات الوطنية والمرجعية، بما يكفل صون الذاكرة الوطنية واستدامتها وإتاحتها للأجيال الحاضرة والقادمة.
2. تتمتع المكتبة الوطنية بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها، وفتح الحسابات البنكية اللازمة لتسيير أعمالها، وممارسة نشاطاتها، والتعاقد مع الغير، وحق التقاضي، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
3. يكون المقر الرئيس الدائم للمكتبة الوطنية في مدينة القدس، والمقر المؤقت في محافظة رام الله والبيرة، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل الدولة وخارجها.
4. يكون للمكتبة الوطنية موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة، ويكون تنفيذها من وزارة المالية والتخطيط بنسبة (12/1) من موازنة المكتبة الوطنية المعتمدة، وتحول شهرياً إلى حساب بنكي خاص بها.

مادة (3)

أهداف المكتبة الوطنية

تعمل المكتبة الوطنية على تحقيق الأهداف الآتية:

1. حفظ الذاكرة والتراث الوثائقي الفلسطيني واقتناء الإنتاج الفكري، وتنظيمه، وضبطه، وتوثيقه، والتعريف به.
2. جمع وتنظيم وتوثيق وحفظ التراث والإنتاج الفكري الفلسطيني داخل الدولة وخارجها.

3. جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوطني والإنتاجات الفكرية المتعلقة بفلسطين عربياً ودولياً.
4. جمع كتب التراث، والمخطوطات، والمصورات النادرة، والمطبوعات، والوثائق ذات العلاقة بفلسطين وبالحضارة العربية والإسلامية.
5. تكوين وتنمية المجموعات المعرفية العربية والدولية المعنية بتاريخ فلسطين.
6. تعريف شعوب العالم بتاريخ الشعب الفلسطيني وحضارته وموروثه الثقافي، من خلال تعزيز حضور الدولة الثقافي عربياً ودولياً في مجالات المعرفة الإنسانية، عبر التعاون والتنسيق مع المكتبات الوطنية، ومراكز البحوث والدراسات، والمكتبات المتخصصة والعامة، والاتحادات المعنية لتعزيز العلاقات المشتركة في مجالات عمل المكتبة الوطنية.
7. المساهمة في التخطيط والتطوير الثقافي من خلال العمل على حماية حقوق المؤلف، وتعزيز فرص اكتساب ونشر المعرفة على اختلاف أنواعها ولغاتها للباحثين والمهتمين.
8. المساهمة في تنمية وتطوير عمل قطاعي المكتبات والأرشيف من خلال وضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق مع الجهات المعنية.
9. تعزيز عمل وأداء الكفاءات الوطنية العاملة في قطاع المكتبات ومراكز المعلومات، وتشجيع الأبحاث المتخصصة في مجال علم المكتبات.
10. تنظيم الإيداع القانوني للإنتاج الفكري والقيام بدور المركز الوطني لإصدار الببليوغرافيا الوطنية والفهارس الموحدة، وغيرها من أدوات التوثيق.
11. أن تكون المكتبة الوطنية مركزاً ثقافياً ومعرفياً فاعلاً يخدم الدولة والشعب الفلسطيني في جميع أماكن وجوده.

مادة (4)

مهام المكتبة الوطنية

- تتولى المكتبة الوطنية المهام الآتية:
1. وضع آليات العمل اللازمة لحصر وجمع واقتناء الإنتاج الفكري الفلسطيني، أينما وجد، وتنظيمه وتوثيقه والتعريف به ونشره.
 2. جمع وترجمة وحفظ وترويج الإنتاج الفكري الثقافي العربي والعالمي المرتبط بالدولة أو القضية الفلسطينية، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بعمل المكتبات وبالرواية الفلسطينية والمنتج الثقافي التاريخي للشعب الفلسطيني.
 3. جمع وحفظ الأرشيف الوطني الفلسطيني والمخطوطات والمصورات النادرة وكتب التراث والمطبوعات والوثائق العربية والدولية ذات العلاقة بفلسطين، وبالحضارة العربية والإسلامية والحضارات الإنسانية، وإنشاء وإدارة السجل الوطني للأرشيفات التاريخية الفلسطينية وتحديثه.
 4. اقتناء ومعالجة وصيانة مختلف أشكال التراث الوطني المخطوط، والمطبوع، والمرئي، والمسموع، والإلكتروني.
 5. جمع واقتناء الإنتاجات الفكرية المختلفة لتنمية المعرفة بالجوانب المتعددة للحضارة الإنسانية.

6. إيداع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاص المكتبة الوطنية الموجودة لدى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية، والوثائق المتعلقة بالدولة، والوثائق الشخصية لدى الأفراد، وحفظها، وتنظيمها، والتعريف بها، ونشرها وفقاً للقانون والأنظمة.
7. تسجيل وإيداع الإنتاج الفكري وفقاً للأنظمة الخاصة بعمل المكتبات الوطنية، بما يشمل نظام الإيداع الوطني.
8. إدارة وتخصيص الترتيم الدولي المعياري للكتب (ردمك) والترقيم الدولي المعياري للدوريات (ردمد) على الصعيد الوطني، وتعزيز استخدام الترتيم الدولي من قبل الناشرين الفلسطينيين.
9. حماية حقوق المؤلف وفقاً للقانون والمساهمة في تطوير حركة النشر على المستوى الوطني من خلال التعاون مع جهات النشر والطباعة والتأليف.
10. تسهيل الوصول إلى الإنتاج الفكري مطبوعاً وإلكترونياً وفقاً للقوانين والأنظمة اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.
11. تحقيق الانتقال الرقمي، وإنشاء مكتبة وطنية رقمية.
12. وضع المعايير والمواصفات والمقاييس لقطاعي الأرشفة والمكتبات، وإنشاء قواعد للمعلومات الببليوغرافية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتشجيع ومتابعة تطبيقها في المكتبات ومراكز المعلومات.
13. إصدار الببليوغرافيا الوطنية، وإصدار الفهرس الوطني الموحد، وغيرها من أدوات التوثيق، بهدف حصر مواد المعلومات المتوفرة في الدولة والتعريف بأماكن وجودها في المكتبات ومراكز المعلومات.
14. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمطبوعات مع المكتبات الوطنية ومراكز الأرشفة والمكتبات والمنظمات الدولية، وإقامة وتنظيم الفعاليات الثقافية ذات العلاقة بعمل المكتبة الوطنية، بما يشمل المعارض والندوات والمؤتمرات وورشات العمل.
15. وضع وإعداد الخطط اللازمة "للتزويد" من أجل الحصول على الإنتاجات الفكرية العالمية، مع العناية بالمراجع الموسوعية كالببليوغرافيا، والكشافات، والمستخلصات.
16. القيام بأي أنشطة ذات صلة بالعمل الثقافي والتوثيقي والمكتبات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المكتبة الوطنية.
17. إبداء الرأي بشأن التشريعات ذات العلاقة بعمل المكتبة الوطنية واللازمة لتحقيق أهدافها.

مادة (5)

مجلس إدارة المكتبة الوطنية

1. مجلس الإدارة هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمكتبة الوطنية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها.
2. يتشكل مجلس الإدارة من (9) أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة.
3. يعين رئيس مجلس الإدارة بقرار من الرئيس، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الرئيس بتتسيب من مجلس الوزراء بناءً على توصية رئيس مجلس الإدارة، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل الثقافي والمكتبات.

4. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (4) سنوات.
5. إذا انتهت عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر بدلاً منه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (6)

شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط في عضو مجلس الإدارة توفر الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص بمجالات عمل المكتبة الوطنية.

مادة (7)

انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة أو الإقالة.
3. انتهاء مدة العضوية.
4. إذا فقد أهليته القانونية.
5. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.

مادة (8)

مهام مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

1. وضع وإقرار السياسات العامة للمكتبة الوطنية.
2. إقرار التقرير السنوي للمكتبة الوطنية ورفعته للرئيس ولرئيس مجلس الوزراء.
3. إقرار التقارير المالية والإدارية السنوية ورفعها للرئيس.
4. اعتماد الموازنة السنوية للمكتبة الوطنية.
5. إقرار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها وإقرار الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية.
6. تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما ينسجم مع أهداف المكتبة الوطنية.
7. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والعربية والدولية.

8. الحفاظ على موجودات المكتبة الوطنية، وعدم نقلها أو نسخها أو تسليمها إلا وفق الأنظمة.
9. المصادقة على قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية غير المشروطة المقدمة للمكتبة الوطنية.
10. تشكيل اللجان الاستشارية ولجان الخبراء المتخصصة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الثقافة والإنتاج الفكري حسب احتياجات المكتبة الوطنية.
11. انتخاب نائب لرئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه ينوب عنه في حال غيابه.
12. تعزيز مكانة المكتبة الوطنية عربياً ودولياً، وتنمية مواردها المالية والفنية.
13. تعيين المدير التنفيذي وموظفي المكتبة الوطنية والخبراء والاستشاريين.
14. تعيين مدقق حسابات خارجي.
15. أي مهام أخرى من شأنها تحقيق أهداف المكتبة الوطنية.

مادة (9)

اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بما لا يقل عن (4) اجتماعات في السنة أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو بطلب يقدم لرئيس مجلس الإدارة من ربع الأعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه (50% + 1) على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه.
3. في حال عدم توفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتوجيه دعوة خلال أسبوعين لعقد اجتماع ثانٍ بموعد لا يتجاوز شهر، ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونياً بمن حضر على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء.
4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة (50% + 1) لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (10)

مهام رئيس مجلس الإدارة

1. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام الآتية:
 - أ. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
 - ب. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - ج. تمثيل المكتبة الوطنية أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة لهذه الغاية.
 - د. إدارة جلسات مجلس الإدارة، والتوقيع على كافة القرارات والتعليمات والأنظمة والوثائق الصادرة عنه.
 - هـ. التوصية لمجلس الوزراء بالتنسيق إلى الرئيس لتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

- و. متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، والإشراف على الجهاز التنفيذي للمكتبة الوطنية.
- ز. متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والسياسات العامة بالمكتبة الوطنية، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- ح. الإشراف على تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة للمكتبة الوطنية.
- ط. الإشراف على إعداد مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بتنفيذ أهداف ومهام المكتبة الوطنية والوثائق والمخطوطات.
2. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لنائبه أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (11)

الهيئة الاستشارية

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل هيئة استشارية للمكتبة الوطنية بالتنسيق من رئيس مجلس الإدارة تضم عددًا من الخبراء وذوي الاختصاص في المجالات الثقافية الرائدة والمميزة من داخل الدولة أو خارجها لتقديم المشورة والاقتراحات اللازمة لدعم وتطوير أنشطة المكتبة الوطنية.

مادة (12)

المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية

1. يعين المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية من ذوي الكفاءة والخبرة في العمل الثقافي والمكتبات وإدارة المؤسسات الثقافية بقرار من مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة راتبه وحقوقه وفق الأنظمة المعمول بها في المكتبة الوطنية.
2. تكون مدة تعيين المدير التنفيذي (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (13)

مهام المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية

- يمارس المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة، ويكون المسؤول المباشر عن الجهاز التنفيذي للمكتبة الوطنية وإدارة العمل اليومي فيها، ويتولى المهام الآتية:
1. تنفيذ رؤية وقرارات مجلس الإدارة.
 2. إعداد مسودة الخطة الاستراتيجية للمكتبة الوطنية، وإعداد مسودة موازنة المكتبة الوطنية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 3. إعداد التقارير السنوية والربعية حول نشاطات المكتبة الوطنية ومنجزاتها وفق متطلبات القانون، وتقديمها لرئيس مجلس الإدارة.
 4. إعداد أي تقارير يطلبها رئيس مجلس الإدارة تتعلق بعمل المكتبة الوطنية ونطاق مهامها.
 5. إجراء التقييم السنوي للأداء العام في المكتبة الوطنية، وتقديمه لرئيس مجلس الإدارة.
 6. إصدار التوجيهات التنفيذية لمروسيه ومتابعتها.
 7. إعداد مقترح الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية، ورفعها لرئيس مجلس الإدارة.

8. التنسيب لمجلس الإدارة لتعيين موظفي المكتبة الوطنية وفق أنظمة المكتبة وإشغال الوظائف فيها وتعيين الخبراء والاستشاريين وفق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
9. الإشراف على إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات والسياسات اللازمة لعمل المكتبة ورفعها لمجلس الإدارة لاتخاذ المقتضى المناسب بشأنها.
10. أي أعمال أو مهام يفوضه أو يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (14)

الموارد المالية للمكتبة الوطنية

تتكون الموارد المالية للمكتبة الوطنية من الآتي:

1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. عائدات وريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المكتبة الوطنية.
3. رسوم الخدمات التي تقدمها المكتبة الوطنية وفقاً للقانون.
4. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية غير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (15)

موظفو المكتبة الوطنية

1. يتم شغل الوظائف الدائمة في المكتبة الوطنية وفقاً للهيكل التنظيمي وبطاقات الوصف الوظيفي وجدول تشكيلات الوظائف المعتمد.
2. يخضع موظفو المكتبة الوطنية لنظام خاص بالمكتبة يصدر عن مجلس الوزراء، تحدد بموجبه شؤونهم الوظيفية، بما في ذلك الدرجات والوظائف والرواتب والعلاوات وسائر الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية.
3. يستمر الموظفون العاملون في المكتبة الوطنية بالخضوع للتشريعات والأنظمة الوظيفية المطبقة عليهم، وتبقى أوضاعهم وحقوقهم الوظيفية والمالية والتقاعدية قائمة وفقاً لها، إلى حين نفاذ النظام الخاص بالمكتبة الوطنية.
4. يخضع لأحكام النظام الخاص بالمكتبة الوطنية جميع موظفي المكتبة، بمن فيهم الموظفون العاملون فيها قبل نفاذه، وتُسوى أوضاعهم الوظيفية وفقاً لأحكامه، دون المساس بحقوقهم المكتسبة، وبما يضمن عدم الانتقاص من حقوقهم الوظيفية والمالية والتقاعدية التي استحقوها عن مدد خدمتهم السابقة، وتُحتسب مدد خدمتهم السابقة واللاحقة خدمة متصلة لغايات التقاعد وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
5. يجوز شغل الوظائف في المكتبة الوطنية بالنقل أو النذب من موظفي الدوائر الحكومية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويخضع الموظف المنقول إلى المكتبة لأحكام النظام الخاص من تاريخ نقله، مع احتفاظه بحقوقه الوظيفية والمالية والتقاعدية المكتسبة حتى ذلك التاريخ، وتُحتسب مدة خدمته السابقة واللاحقة خدمة متصلة لغايات التقاعد وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

6. تسري أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه إلى حين نفاذ النظام الخاص، وعلى ما لم يرد فيه نص في هذا القرار بقانون أو النظام الخاص، بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامهما.
7. للمكتبة الوطنية التعاقد مع الخبراء للقيام بأعمال تتسم بالندرية أو بأعمال عارضة أو موسمية، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وبما يراعي خصوصية احتياجات المكتبة الوطنية.
8. تحدد الحقوق المالية ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب النظام الخاص بالمكتبة الوطنية.

مادة (16)

أحكام عامة

1. تتمتع المكتبة الوطنية بكافة الامتيازات والإعفاءات التي تتمتع بها مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
2. تلتزم المكتبة الوطنية بإعداد وحفظ السجلات الخاصة بالنشاطات التي تنفذها والمعاملات المالية التي تقوم بها.
3. تودع أموال المكتبة الوطنية لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها مجلس الإدارة.
4. تخضع المكتبة الوطنية لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.
5. تلتزم المكتبة بالأصول المالية والمحاسبية وإجراءات الشراء وفقاً للنظام المالي الخاص بالمكتبة الوطنية.

مادة (17)

أحكام انتقالية

- يتم تصويب جميع المسائل الإدارية والمالية في المكتبة الوطنية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون خلال سنة من تاريخ نفاذه.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (18)

التشريعات الثانوية

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة بما فيها الأنظمة المالية والإدارية والنظام الخاص بالمكتبة الوطنية.
2. يصدر مجلس الإدارة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

الإلغاء

1. يلغى المرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/12 ميلادية
الموافق: 01/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2026م بشأن حماية البيانات الشخصية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2025/11/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الهيئة: الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي.

البيانات: البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة.

البيانات الشخصية: كل بيانات أو معلومات تتعلق بالشخص يمكن من خلالها مجتمعة أو منفردة التعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هويته أو تحديدها أو الإشارة إليها، مهما كان نوعها أو مصدرها.

البيانات الشخصية الحساسة: البيانات الشخصية التي تتعلق بالشخص وتدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو آرائه أو انتماءاته السياسية أو معتقده الدينية، أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي، أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو الجينية.

قاعدة البيانات: مجموعة من البيانات المنظمة بشكل يمكن الوصول إليها سواء كانت ورقية أو إلكترونية. صاحب البيانات: الشخص الذي تتعلق به البيانات.

المتحكم: كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يعمل على جمع البيانات ويحدد الغرض من معالجتها وكيفية معالجتها، سواء قام بالمعالجة بنفسه أو من خلال جهة أخرى وتكون هذه البيانات في عهده وفقاً للتشريعات النافذة.

الدائرة الحكومية: كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة أو ملحقة بها بموجب القانون.

المعالج: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمعالجة البيانات نيابة عن المتحكم وتحت تعليماته ورقابته.

المعالجة: إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات سواء بوسائل إلكترونية أو غير إلكترونية، كالجمع أو الاستلام أو الإرسال أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التعديل أو الاسترجاع أو الاستخدام أو الإفشاء أو النشر أو التوزيع أو النقل أو الحجب أو المحو أو الإلغاء أو الإتلاف أو النسخ أو التداول أو التحليل، وجميع العمليات المتعلقة بقاعدة البيانات سواء بشكل كلي أو جزئي.

المعالجة المؤتمتة: المعالجة التي تتم باستخدام برنامج أو نظام إلكتروني يعمل بطريقة آلية وتلقائية بشكل مستقل كلياً دون أي تدخل بشري أو بشكل جزئي بإشراف وتدخل بشري محدود.

التميط: شكل من أشكال المعالجة المؤتمتة يتم من خلالها استخدام البيانات لتقييم جوانب شخصية معينة ومرتبطة بصاحب البيانات، بهدف تحليل أو توقع أدائه أو وضعه المالي، أو صحته أو اهتماماته أو سلوكه أو مكانه أو تحركاته.

إخفاء الهوية: إزالة المعلومات المباشرة وغير المباشرة التي تدل على هوية صاحب البيانات بشكل نهائي بتعذر معه تحديد هوية صاحب البيانات.

مسؤول حماية البيانات: الشخص الطبيعي أو المعنوي المعين أو المتعاقد معه من قبل المتحكم للإشراف على قاعدة البيانات والمعالجة والتأكد من مدى امتثالها لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

متلقي البيانات: كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص داخل الدولة أو خارجها يتم نقل أو تبادل أو نسخ البيانات إليه من المتحكم.

الاختراق: عملية خرق أمن البيانات من خلال أي فعل أو نقل أو وصول غير مصرح به أو غير مشروع يؤدي إلى الاطلاع على البيانات أو معالجتها دون إذن.

أمن البيانات: مجموعة من التدابير والإجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية التي تهدف لحماية خصوصية وسرية وسلامة وتكامل وتوفير البيانات.

الموافقة: الإذن المسبق الذي يبيده صاحب البيانات من خلال بيان أو عمل إيجابي ويسمح فيه بمعالجة بياناته أو تغيير الغرض من المعالجة.

تقييم المطابقة: التدقيق الذي تقوم به الهيئة أو أي جهة أخرى تعتمدها، لتحديد مدى امتثال المتحكم للشروط والضوابط والمعايير التي تعتمدها الهيئة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

جهات تقييم المطابقة: جهات تعتمدها الهيئة لتقييم المطابقة.

الشهادة: الشهادة التي تمنحها الهيئة للمتحكم الحاصل على تقييم المطابقة.

علامة المطابقة: العلامة التي تصدرها الهيئة والتي تبين حصول المتحكم على الشهادة.

الإجراءات التصحيحية: التدابير والغرامات التي تفرضها الهيئة على المخالف لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على الآتي:
 - أ. المتحكم ومتلقي البيانات والمعالج الموجودون داخل الدولة، بصرف النظر إذا تمت المعالجة داخل الدولة أو خارجها.
 - ب. المتحكم ومتلقي البيانات والمعالج الموجودون خارج الدولة إذا كان صاحب البيانات مقيماً داخل الدولة أو إذا كانت المعالجة تتعلق بتقديم خدمات أو سلع إلى صاحب بيانات مقيم داخل الدولة.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار بقانون المعالجة التي تقوم بها الجهات المختصة بغرض التحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها.

مادة (3)

مهام واختصاصات الهيئة

- تتولى الهيئة المهام والاختصاصات الآتية:
1. الرقابة والإشراف والتفتيش والتدقيق على المتحكم والمعالج ومتلقي البيانات والتحقق من التزامهم بأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
 2. وضع ضوابط لحماية حقوق ومصالح وخصوصية صاحب البيانات.
 3. تحديد الحد الأدنى من السياسات والإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة وحماية وأمن البيانات على أن تراعي المتحكم الصغير ومتناهي الصغر.
 4. إعداد واقتراح الضوابط والمعايير والشروط والضمانات اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الخاصة بالأطفال، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
 5. تحديد معايير وشروط أساليب إخفاء الهوية.
 6. تحديد آليات وشروط وإجراءات تعيين المعالج ومسؤول حماية البيانات.
 7. تحديد عمليات المعالجة التي تحتاج إلى إجراء تقييم أثر حماية البيانات، وتحديد شروط وإجراءات التقييم.
 8. تحديد شروط وإجراءات نقل البيانات إلى خارج الدولة.
 9. إعداد معايير لتحديد مدد حفظ البيانات مع مراعاة التشريعات النافذة.
 10. إعداد ونشر سجل وطني للمتحكمين وتحديثه بشكل دوري على أن تصدر الهيئة تعليمات تبين البيانات الواجب توفرها في السجل الوطني.
 11. تحديد المتحكم الملزم بالتسجيل بالسجل الوطني للمتحكمين وتحديد إجراءات التسجيل.
 12. إعداد الأدلة والنماذج الاسترشادية.

13. إعداد معايير تصنيف البيانات وتحديد ضوابط ومستويات الحماية اللازمة للبيانات وفقاً لتصنيفها.
14. تحديد جهات تقييم المطابقة.
15. منح الشهادات بناءً على تقرير تقييم المطابقة.
16. تحديد شروط وإجراءات منح الشهادة وتجديدها وإلغاؤها ووقفها.
17. تحديد شروط اعتماد الخبراء لتقديم الخبرة الفنية بشأن المنازعات ذات العلاقة بحماية البيانات ليتم اعتمادهم من الجهات المختصة.
18. البت في الاعتراضات المقدمة على عمليات المعالجة.
19. تلقي الشكاوى المقدمة بحق المتحكم أو متلقي البيانات الشخصية أو المعالج فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والتحقق منها والبت فيها وفقاً لتعليمات تصدر عن الهيئة لهذه الغاية.
20. اتخاذ الإجراءات التصحيحية على المخالفين لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
21. متابعة تنفيذ التزامات الدولة لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بحماية البيانات في حدود ما تقتضيه الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.
22. التعاون والتنسيق مع الجهات الإشرافية المماثلة في الدول وتبادل الخبرات.
23. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية البيانات ونشر التوعية بالخصوص.
24. أي مهام أخرى تقع ضمن اختصاصها تكلف بها من مجلس الوزراء.

مادة (4)

رسوم الشهادات والخدمات المقدمة من الهيئة

تستوفي الهيئة رسوماً مقابل الشهادات التي تصدرها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وتحدد قيمتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (5)

مبادئ المعالجة

- لكل شخص الحق في حماية بياناته وضمان خصوصيتها، ويجب معالجة البيانات وفقاً للمبادئ الآتية:
1. العدالة والشفافية والمشروعية.
 2. تحديد الغرض من المعالجة.
 3. الحد الأدنى من البيانات.
 4. الدقة.
 5. الحد الأدنى للتخزين.
 6. الموثوقية والسرية.
 7. التناسب مع الغرض المشروع من المعالجة.

مادة (6)

قانونية ومشروعية المعالجة

تعد المعالجة قانونية ومشروعة في أي من الحالات الآتية:

1. موافقة صاحب البيانات على المعالجة أو تغيير الغرض من المعالجة.
2. إذا كانت البيانات منشورة أو متاحة بصورة قانونية ويستطيع الجمهور الوصول إليها.
3. إذا كانت المعالجة وفقاً لنص تشريعي أو ضرورية لتنفيذ التزام قانوني أو التزام عقدي أو حكم قضائي.
4. المعالجة التي تتم من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
5. المعالجة التي تتم لتقدير أو تحصيل الضرائب أو الرسوم.
6. المعالجة التي تتم لأغراض تقديم الخدمات الحكومية أو الخدمات الأساسية التي تحددها الهيئة على أن تكون المعالجة بالقدر اللازم لغايات تقديم هذه الخدمات.
7. المعالجة التي تتم لأغراض خدمات الطوارئ والاستغاثة.
8. المعالجة التي تتم لأغراض إحصائية أو لأغراض البحث العلمي بشرط عدم كشف هوية صاحب البيانات الشخصية.
9. المعالجة التي تتم لأغراض الطب الوقائي أو لحماية الصحة العامة أو لتقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص لهم بمزاولة أي من المهن الطبية.
10. المعالجة التي تتم لتحقيق مصلحة مشروعة على أن يتم إثبات هذه المصلحة قبل المعالجة.
11. المعالجة التي تتم على البيانات التي جرى إخفاء هوية أصحابها.
12. المعالجة التي تتم استناداً إلى التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة.

مادة (7)

حقوق صاحب البيانات

1. يتمتع صاحب البيانات بالحقوق الآتية:
 - أ. الحق في العلم، ويشمل إعلامه بأنواع البيانات التي يتم معالجتها والسند القانوني لمعالجتها والغرض من معالجتها ومدة حفظها والقرارات المتخذة بناءً على المعالجة المؤتمتة بما فيها التتميط.
 - ب. الحق في الوصول إلى بياناته والحصول عليها بشكل منظم وقابل للقراءة آلياً.
 - ج. الحق في تحديث أو تعديل أو تصحيح بياناته على أن يثبت صحة طلبه.
 - د. الحق في تقييد المعالجة لتتم وفقاً لضوابط معينة.
 - هـ. الحق في حذف بياناته وفقاً للضوابط المحددة في المادة (15) من هذا القرار بقانون.
 - و. الحق في نقل أو تبادل أو نسخ بياناته إلى متحكم آخر أو متلقي بيانات بطريقة آمنة وقابلة للقراءة آلياً.

- ز. الحق في عدم الخضوع لاتخاذ قرارات ينتج عنها آثار قانونية صادرة بناءً على المعالجة المؤتممة بما فيها التتميط.
- ح. الحق في العلم والمعرفة بأي اختراق لبياناته.
2. يلتزم المتحكم بتوفير الوسائل التي من شأنها تمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه دون أن يترتب عليه أي تبعات تعاقدية أو مالية باستثناء التبعات المالية المترتبة على تكلفة الحصول على البيانات على أن تحدد قيمتها بموافقة الهيئة.
3. للمتحكم الحق في طلب معلومات إضافية لغايات التحقق من هوية صاحب البيانات لتمكينه من ممارسة حقوقه.
4. يستثنى من أحكام البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة ما يتم من معالجة استناداً إلى التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة.

مادة (8)

المعالجة المؤتممة

1. على الرغم مما ورد في البند (ز) من الفقرة (1) من المادة (7) من هذا القرار بقانون يجوز استخدام المعالجة المؤتممة لاتخاذ قرارات في الحالات الآتية:
- أ. تنفيذاً للالتزامات ناتجة عن عقد مبرم بين صاحب البيانات والمتحكم.
- ب. إذا كان أي تشريع خاص يسمح بذلك.
- ج. موافقة صاحب البيانات.
2. في حال تمت المعالجة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة يجب على المتحكم اتخاذ الضمانات والإجراءات الأمنية اللازمة لحماية حقوق صاحب البيانات.

مادة (9)

الموافقة

1. إذا كانت البيانات خاصة بقاصر أو فاقد الأهلية تصدر الموافقة عن ينوب عنه قانوناً على أن يتحقق المتحكم من صفة من ينوب عنه قانوناً.
2. يحق لصاحب البيانات سحب أو تعديل الموافقة في أي وقت، وذلك بموجب إشعار مكتوب خطياً أو إلكترونياً، وعلى المتحكم تنفيذ الطلب خلال (3) أيام عمل من تاريخ تبلغها الإشعار المذكور.
3. تعد أي معالجة تمت قبل إشعار المتحكم بسحب أو تعديل الموافقة صحيحة.
4. على المتحكم خلال يوم عمل من تاريخ تنفيذ سحب أو تعديل الموافقة إعلام أي جهة تم تبادل أو نقل البيانات إليها متى كان ذلك ممكناً، بسحب أو تعديل الموافقة والطلب منها بعدم إجراء أي معالجة لهذه البيانات.

مادة (10) شروط الموافقة

1. يشترط في الموافقة الآتي:
 - أ. أن تكون واضحة وصريحة وغير مبهمة وصادرة عن إرادة حرة وتبين الغرض من المعالجة.
 - ب. أن تكون موثقة خطياً أو إلكترونياً ويسهل الوصول إليها.
 - ج. أن تكون قد صدرت قبل المعالجة.
2. لا يعتد بالموافقة إذا صدرت استناداً إلى ممارسات خادعة أو مضللة.

مادة (11) شروط المعالجة

- يشترط في المعالجة الآتي:
 1. أن يكون الغرض منها مشروعاً وواضحاً ومحددًا.
 2. ألا تتجاوز حدود الموافقة والغرض الذي جمعت البيانات لأجله، وأن تكون مقتصرة على ما هو ضروري وذو صلة.
 3. أن تستند إلى بيانات صحيحة ودقيقة.
 4. أن تتم بوسائل مشروعة.
 5. ألا تؤدي للإضرار بصاحب البيانات.
 6. أن تتم وفقاً لتدابير وإجراءات تقنية وتنظيمية تضمن أمن البيانات وسريتها وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.
 7. أن تتفق مع أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (12) إجراءات قبل المعالجة

1. يجب على المتحكم إعلام صاحب البيانات قبل البدء بالمعالجة بالآتي:
 - أ. معلومات المتحكم.
 - ب. اسم مسؤول حماية البيانات لدى المتحكم إن وجد ومعلومات الاتصال به.
 - ج. الغرض والسند القانوني للمعالجة.
 - د. حقوق صاحب البيانات.
 - هـ. المعالجة المؤتمنة في حال استخدامها.
 - و. الجهات التي ستشارك المتحكم بإجراء المعالجة إن وجدت.
 - ز. معلومات متلقي البيانات في حال نقل أو تبادل البيانات.
 - ح. مصدر البيانات في حال لم يتم الحصول عليها من صاحبها.
2. يجب أن تكون طريقة إعلام صاحب البيانات بالمعلومات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة واضحة ومفهومة ومختصرة ورقياً أو إلكترونياً.
3. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة المعالجة التي تتم لأغراض التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة.

مادة (13)**الاعتراض على المعالجة**

1. يحق لصاحب البيانات الاعتراض على المعالجة إذا تمت خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يقدم الاعتراض إلى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ علم صاحب البيانات بالمعالجة.
3. يجب على الهيئة البت في الاعتراض خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه، وللهيئة أن تقرر وقف المعالجة لحين البت في الاعتراض إذا كان يترتب على استمرار المعالجة ضرر لا يمكن تداركه أو إذا وُجدت ضرورة لذلك.
4. في حال عدم صدور قرار الهيئة خلال المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة يعتبر الاعتراض مرفوضاً.
5. يجب أن يكون قرار الهيئة مكتوباً ومسبباً.
6. يكون قرار الهيئة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة في الدولة.

مادة (14)**إخفاء الهوية**

- يجب على المتحكم عند إخفاء الهوية الالتزام بالآتي:
1. التأكد من عدم إمكانية إعادة التعرف على هوية صاحب البيانات بعد إخفاء هويته.
 2. اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لتجنب المخاطر، وتحديث أساليب إخفاء الهوية ومواءمتها مع التطورات التقنية.
 3. تقييم فاعلية أساليب إخفاء الهوية بشكل دوري.

مادة (15)**حذف البيانات**

1. مع مراعاة مدد حفظ البيانات الواردة في أي تشريع آخر نافذ في الدولة يحق لصاحب البيانات أن يطلب من المتحكم حذف البيانات الخاصة به بشكل كامل من الأنظمة أو قاعدة البيانات، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. زوال الغرض أو الصفة المشروعة التي تمت المعالجة بمقتضاها.
 - ب. سحب أو تعديل الموافقة التي تمت المعالجة بمقتضاها.
 - ج. إذا تمت المعالجة خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يجب على المتحكم تنفيذ طلب الحذف خلال (7) أيام من تاريخ الطلب، وإبلاغ متلقي البيانات بطلب الحذف فوراً.
3. يجب على متلقي البيانات تنفيذ طلب الحذف خلال (7) أيام من تاريخ تبليغه بالطلب من المتحكم.

4. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة لا يحق لصاحب البيانات طلب حذف بياناته في أي من الحالات الآتية:
- أ. البيانات التي تتعلق بسجلات الدائرة الحكومية وفق أحكام التشريعات النافذة التي تنظم تلك السجلات.
- ب. البيانات التي تتعلق بتنفيذ التزام قانوني، أو اللازمة لمطالبة المتحكم بحقوقه المترتبة في ذمة صاحب البيانات.
- ج. البيانات التي تتعلق بالأغراض الإحصائية أو أغراض البحث العلمي.
- د. البيانات التي تتعلق بالصحة.
- هـ. البيانات التي تتعلق بإجراءات التحقيق في الجرائم.

مادة (16) التزامات المتحكم

يجب على المتحكم الالتزام بالآتي:

1. وضع الآليات والإجراءات وتوفير الوسائل التي تضمن إتمام المعالجة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها الهيئة.
2. إعداد واتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية أمن البيانات وخصوصيتها منذ مرحلة التصميم، بما في ذلك تحديد وسائل المعالجة أو أثناء المعالجة نفسها.
3. اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها لضمان أمن وسلامة وخصوصية البيانات.
4. إجراء عمليات تقييم وفحص للإجراءات والتدابير التقنية والتنظيمية التي اعتمدها، ولقاعدة البيانات وأنظمة المعالجة خلال المدد التي تحددها الهيئة.
5. إنشاء سجل خاص لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة على أن يتضمن السجل فئة هذه البيانات، وبيانات الأشخاص المصرح لهم الوصول إليها، والتدابير والإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن هذه البيانات وطرق معالجتها.
6. تعيين المعالج وفقاً للآليات والشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة.
7. اعتماد سياسة للخصوصية على أن تكون متاحة لصاحب البيانات للاطلاع عليها.
8. تصنيف البيانات وتحديد مستويات التصنيف وفقاً لتقييم الأثر المحتمل عند الإفصاح عن هذه البيانات أو الوصول غير المصرح به إليها، وفقاً لمعايير تصنيف البيانات التي تحددها الهيئة.
9. جمع الحد الأدنى اللازم من البيانات الضرورية والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً لتحقيق الغرض من المعالجة.
10. تقديم تقارير للهيئة بخصوص الامتثال والمخاطر وحماية البيانات والاختراق بشكل سنوي، وأي تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
11. الحصول على الشهادة إن لزم الأمر وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة.
12. توفير قنوات اتصال سهلة لتمكين صاحب البيانات من التواصل معه وتمكينه من تقديم الشكاوى.
13. إعداد ونشر إجراءات التعامل مع الشكاوى.

14. دمج إدارة البيانات ضمن الهيكل التنظيمي الداخلي الخاص بها.
15. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

التزامات المعالج

يجب على المعالج الالتزام بالآتي:

1. إجراء المعالجة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.
2. إجراء المعالجة وفقاً لتعليمات المتحكم وللاتفاق المبرم بينهما الذي يحدد نطاق المعالجة وغرضها، وعدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها.
3. تطبيق الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية أمن البيانات وخصوصيتها.
4. حذف البيانات بعد انقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم حسب الاتفاق المبرم بينهما.
5. عدم القيام بأي عمل من شأنه إتاحة أو الإفصاح عن البيانات أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.
6. إعداد سجل خاص بالبيانات التي يقوم بمعالجتها نيابة عن المتحكم، على أن يتضمن هذا السجل البيانات التي تحددها الهيئة.

مادة (18)

اختراق البيانات

1. يلتزم المتحكم بمجرد علمه بوجود أي اختراق للبيانات من شأنه المساس بخصوصية وسرية وأمن البيانات اتخاذ الإجراءات الأمنية والتقنية اللازمة وإبلاغ الهيئة عن الاختراق ونتائج التحقيق وفقاً للإجراءات والشروط والمدد التي تحددها الهيئة، على أن يتضمن الإبلاغ الآتي:
 - أ. بيان طبيعة الاختراق وأسبابه.
 - ب. بيانات مسؤول حماية البيانات لدى المتحكم.
 - ج. الآثار المحتملة والمتوقعة لحدوث الاختراق.
 - د. بيان الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل المتحكم والمقترح تنفيذها لمواجهة الاختراق والتقليل من آثاره.
 - هـ. أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.
2. يلتزم المتحكم بتوثيق الاختراق والإجراءات المتخذة من قبله وإبلاغ صاحب البيانات بالاختراق وفقاً للإجراءات والشروط والمدد التي تحددها الهيئة.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة لا يشترط إبلاغ صاحب البيانات بالاختراق في حال استهدف الاختراق بيانات عدد كبير من الأفراد أو تعذر الاتصال بصاحب البيانات أو أن البيانات التي تم اختراقها محمية بطريقة لا يمكن الاطلاع عليها، على أن تصدر الهيئة تعليمات بالخصوص.

4. يلتزم المعالج فور علمه بوجود اختراق للبيانات بإبلاغ المتحكم بوجود الاختراق ليقوم المتحكم باتخاذ إجراءاته وإبلاغ الهيئة.
5. تتولى الهيئة بعد استلام البلاغ من المتحكم بالتحقق من أسباب الاختراق لضمان سلامة الإجراءات الأمنية المتخذة وتوقيع الإجراءات التصحيحية بحق المتحكم في حال ثبوت مخالفة المتحكم أو المعالج لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه وإبلاغ الجهات المختصة لملاحقة مرتكبي الاختراق.

مادة (19)

مسؤولية المتحكم

1. يكون المتحكم مسؤولاً عن البيانات التي في عهده، ومسؤولاً عن تعويض صاحب البيانات عن أي أضرار تلحق به في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إخفاقه بحماية البيانات وخصوصيتها.
 - ب. إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
 - ج. إذا ثبت أن اختراق البيانات كان نتيجة مخالفة المتحكم أو المعالج لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يعتبر المتحكم مسؤولاً مسؤولية كاملة تجاه صاحب البيانات عن أعمال المعالج فيما يخص معالجة البيانات.
3. في حال اشتراك أكثر من معالج في عملية المعالجة، يجب أن تحدد التزامات ومسؤوليات وأدوار كل معالج بشكل موثق، وإلا اعتبروا جميعاً مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على أعمال المعالجة.
4. يكون المتحكم والمعالج مسؤولين عن تنفيذ الامتثال لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (20)

مسؤول حماية البيانات

1. يلتزم المتحكم بتعيين مسؤول حماية البيانات في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان المتحكم جهة عامة.
 - ب. إذا كان العمل الرئيسي للمتحكم معالجة البيانات.
 - ج. إذا كانت المعالجة تتم على بيانات مالية أو صحية.
 - د. إذا كانت المعالجة من شأنها إحداث خطر ذي مستوى عالٍ على أمن وخصوصية البيانات، وتصدر الهيئة تعليمات بشأن معايير تحديد مستويات الخطر.
 - هـ. إذا كانت المعالجة تتم على حجم كبير من البيانات وتصدر الهيئة تعليمات بشأن معايير تحديد حجم البيانات.

- و. إذا تمت المعالجة من خلال المعالجة المؤتمتة.
- ز. الحالات التي تحددها الهيئة.
2. يجوز أن يكون مسؤول حماية البيانات موظفًا لدى المتحكم أو متعاقدًا خارجيًا.
3. يجب أن يكون مسؤول حماية البيانات مؤهلًا ولديه خبرة ومعرفة كافية في مجال حماية البيانات للقيام بالمهام الموكلة إليه وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
4. على المتحكم تحديد عنوان الاتصال بمسؤول حماية البيانات وإبلاغ الهيئة به.

مادة (21)

مهام مسؤول حماية البيانات

يتولى مسؤول حماية البيانات المهام الآتية:

1. الإشراف والتأكد من مدى امتثال المتحكم والمعالج بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، ويكون غير مسؤول عن تنفيذ الامتثال.
2. إعلام المتحكم والمعالج وموظفيهم بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وتقديم النصائح والتوصيات لتنفيذ هذه الالتزامات.
3. التحقق من جودة وصحة الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية المعمول بها من قبل المتحكم والمعالج ومدى توافقها مع أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه وتقديم النصائح والتوصيات بخصوصها.
4. التأكد من إجراء عمليات التقييم والفحص للإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية وقاعدة البيانات وأنظمة المعالجة، وتوثيق نتائج التقييم والفحص وإصدار التوصيات اللازمة بناءً على نتائج التقييم والفحص ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.
5. التأكد من تمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه المذكورة في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والتأكد من وجود آلية ووسائل لاستقبال طلبات وشكاوى صاحب البيانات.
6. تلقي الشكاوى المتعلقة بمعالجة البيانات.
7. التوصية بإجراء البرامج التوعوية والتدريبية وتنظيم هذه البرامج لموظفي المتحكم والمعالج.
8. العمل كحلقة وصل بين المتحكم والمعالج وبين الهيئة وصاحب البيانات فيما يخص التزامهما بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
9. الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يتلقاها تنفيذًا لمهامه.
10. أي مهام أخرى تحددها الهيئة.

مادة (22)

التزامات المتحكم والمعالج اتجاه مسؤول حماية البيانات

1. يلتزم المتحكم والمعالج تجاه مسؤول حماية البيانات بالآتي:
 - أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أدائه للمهام الموكلة إليه.
 - ب. إشراكه بالشكل والوقت المناسب في كافة المسائل المتعلقة بمعالجة البيانات.
 - ج. تزويده بكافة الموارد اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليه.

- د. عدم اتخاذ أي إجراءات تأديبية بحقه لسبب يتعلق بتأديته لمهامه الموكلة إليه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم يقصر أو يهمل بتأدية مهامه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وشروط التعيين أو التعاقد.
- هـ. عدم تكليفه بمهام تتعارض مع المهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. في حال اتخذ المتحكم أي إجراء تأديبي بحق مسؤول حماية البيانات لسبب يتعلق بتأديته لمهامه الموكلة إليه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، يحق لمسؤول حماية البيانات الاعتراض لدى الهيئة خلال (15) يوماً من تاريخ علمه بالإجراء، على أن تبت الهيئة بالاعتراض خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها ملزماً.

مادة (23)

تقييم الأثر

1. يجب على المتحكم قبل القيام بالمعالجة أن يقوم بتقييم أثر حماية البيانات لعمليات المعالجة في الحالات التي تحددها الهيئة.
2. يجب أن يتضمن التقييم المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
 - أ. شرح واضح وممنهج لعمليات المعالجة المقترحة والغرض منها.
 - ب. تقييم مدى ضرورة وتناسب عمليات المعالجة مع الغرض منها.
 - ج. تقييم المخاطر المحتملة على أمن البيانات وخصوصيتها.
 - د. الإجراءات والتدابير المتبعة للحد من المخاطر المحتملة على حماية البيانات.
 - هـ. مدى ملائمة التدابير المتبعة للحد من المخاطر.
3. يجوز إجراء تقييم واحد لمجموعة من عمليات المعالجة التي تتماثل في طبيعتها ومخاطرها.
4. يجب على المتحكم التنسيق مع مسؤول حماية البيانات عند إجراء التقييم ويجوز له تقديم التوصيات اللازمة للإجراء.
5. يلتزم المتحكم بمراجعة مخرجات التقييم بشكل دوري للتأكد من تنفيذ المعالجة وفقاً للتقييم في حال تغير مستوى المخاطر المصاحبة لعمليات المعالجة أو حدوث تغييرات جوهرية في المعالجة.
6. تحدد الهيئة الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على مخرجات التقييم.

مادة (24)

شروط تبادل ونقل البيانات

1. لا يجوز تبادل أو نقل البيانات بين المتحكم وأي جهة أخرى إلا بتوفر الشروط الآتية:
 - أ. الحصول على الموافقة الموثقة لصاحب البيانات، أو الحصول على إذن مكتوب من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
 - ب. أن يحقق النقل أو التبادل مصالح مشروعة للمتحكم ولملتقي البيانات.
 - ج. إعلام صاحب البيانات بملتيقي البيانات والغرض من النقل أو التبادل.

- د. أن تتم عملية التبادل أو النقل بطريقة تضمن أمن وسرية البيانات، وتضمن عدم اختراقها أثناء عملية التبادل أو النقل.
- هـ. توفر مستوى كافٍ لحماية البيانات لدى متلقي البيانات، شريطة ألا يكون المستوى أقل مما هو مقرر بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، ويقع على المتحكم مسؤولية التأكد من مستوى الحماية.
2. يجب على المتحكم ومتلقي البيانات تحديد التزامات كل جهة قبل نقل البيانات أو تبادلها.
3. إذا حدث ضرر لصاحب البيانات نتيجة عملية تبادل أو نقل البيانات الخاصة به، يكون المتسبب بالضرر مسؤولاً عنه وملزماً بالتعويض.
4. يلتزم المتحكم بالاحتفاظ بسجلات توثق فيها البيانات التي تم نقلها أو تبادلها واسم متلقي البيانات والغرض من النقل أو التبادل وموافقة صاحب البيانات، على أن يكون التوثيق بوسائل غير قابلة للشطب أو التعديل.

مادة (25)

تبادل ونقل البيانات دون موافقة

- على الرغم مما ورد في المادة (1/24/أ، ج) من هذا القرار بقانون يجوز نقل البيانات وتبادلها دون الحصول على موافقة صاحب البيانات أو إذن الهيئة ودون إعلامه في أي من الحالات الآتية:
1. بين الجهات العامة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
 2. بين الجهات التنظيمية والقطاع المنظم من قبلها بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
 3. تنفيذاً للالتزامات قانونية وفقاً للتشريعات الخاصة أو التزامات عقدية.
 4. التعاون القضائي الإقليمي أو الدولي بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة في الدولة.
 5. التعاون الدولي أو الإقليمي مع الهيئات أو المنظمات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الجريمة بأنواعها أو ملاحقة مرتكبيها.
 6. البيانات المتعلقة بالأوبئة أو الكوارث الطبيعية.
 7. العمليات المصرفية والائتمانية والحركات المالية المرتبطة بالحوالات المالية والبطاقات بمختلف أنواعها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (26)

التزامات متلقي البيانات

- يلتزم متلقي البيانات بذات الالتزامات المقررة على المتحكم بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (27)

الإجراءات التصحيحية

1. في حال مخالفة أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، يجوز للهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التصحيحية الآتية:
 - أ. إنذار المخالف بتصويب وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.
 - ب. إلغاء الشهادة وعلامة المطابقة.
 - ج. فرض غرامة مالية.
 - د. نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها من قبل المخالف وعلى نفقته بالوسيلة والكيفية التي تراها الهيئة مناسبة.
2. لا يمنع إيقاع الإجراءات التصحيحية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة من مساءلة المخالف جزائياً، ومن حق المتضرر بالتعويض

مادة (28)

العقوبات

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القرار بقانون، بغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار أردني ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
2. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم ببيع البيانات دون موافقة صاحبها بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
3. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب المتحكم عند مخالفة أحكام المادتين (2/7) و(16) من هذا القرار بقانون، بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
4. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب المعالج عند مخالفة أحكام المادة (17) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
5. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب المتحكم والمعالج عند إجرائه المعالجة خلافاً لأحكام المادة (11) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

مادة (29)**إتلاف البيانات وإلغاء قاعدة البيانات**

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القرار بقانون، يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أو المتضرر أو من تلقاء نفسها أن تقضي بإتلاف البيانات أو إلغاء قاعدة البيانات موضوع الدعوى التي صدر بها قرار قطعي بالإدانة.

مادة (30)**صفة الضابطة القضائية**

يتمتع موظفو الهيئة الذين يقومون بأعمال الرقابة والتفتيش على المتحكم والمعالج بصفة الضابطة القضائية، على أن يتم تحديدهم بقرار من المجلس.

مادة (31)**الطعن بقرارات الهيئة**

تكون قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة.

مادة (32)**تصويب الأوضاع**

تلتزم جميع الجهات التي تطبق عليها أحكام هذا القرار بقانون بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال (12) شهراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجوز لمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

مادة (33)**التشريعات الثانوية**

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر المجلس التعليمات والسياسات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (34)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (35)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد (30) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/12 ميلادية

الموافق: 01/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2026م بشأن الشركة الوطنية للمحروقات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادة (3/29) منه،

وعلى القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (9) منه،

وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/75/14/م.و.م) لعام 2025م بإنشاء الشركة الوطنية للمحروقات،

وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/22م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.

الهيئة: الهيئة العامة للبترول.

الشركة: الشركة الوطنية للمحروقات.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

مادة (2)**إنشاء الشركة**

1. تنظم بموجب أحكام هذا القرار بقانون شركة مساهمة خصوصية مملوكة للدولة تسمى "الشركة الوطنية للمحروقات"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ وأحكام هذا القرار بقانون.
2. يكون المقر الرئيس للشركة في مدينة القدس، ومقرها المؤقت في مدينة رام الله، ويجوز لها أن تفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس.

مادة (3)**ملكية الشركة ورأسمالها**

1. تكون الشركة مملوكة بالكامل للدولة، ويُحدّد رأسمالها عند التأسيس بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ.
2. تُعفى الشركة من الضرائب والرسوم والجمارك أسوة بالشركات الحكومية، باستثناء ما يتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من المحروقات وأي أعمال أخرى تخضع للرسوم أو الضرائب وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
3. تُعد أموال الشركة أموالاً عامة، وتُحصّل مستحققاتها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ.

مادة (4)**غايات الشركة**

في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من إنشاء الشركة، تمارس الشركة بشكل حصري جميع الأعمال المتعلقة باستيراد وتخزين وبيع وتسويق وتوزيع ونقل المحروقات والغاز المسال للمرخّص لهم من قبل الهيئة، وفق أحكام قرار بقانون الهيئة العامة للبترول النافذ، وأي أعمال استثمارية أو تجارية مرتبطة بها.

مادة (5)**مجلس إدارة تأسيسية للشركة**

1. يُشكل مجلس إدارة تأسيسية للشركة برئاسة وزير المالية والتخطيط وعضوية كل من الآتي:
 - أ. وزير النقل والمواصلات.
 - ب. رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
 - ج. خبيران في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية والإدارة المالية يتم تسميتهما من قبل وزير المالية والتخطيط.

2. يتولى مجلس الإدارة التأسيسي القيام بالمهام الآتية:
- أ. تسجيل الشركة وفقاً لإجراءات تسجيل الشركات المساهمة الخصوصية المحددة في قرار بقانون الشركات النافذ مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القرار بقانون، على أن يتم المصادقة على النظام الداخلي وعقد التأسيس من مجلس الوزراء.
- ب. نقل العقود والالتزامات والأعمال التشغيلية التابعة للهيئة إلى الشركة وفقاً لأحكام قرار بقانون الهيئة العامة للبترول النافذ وأحكام المادة (4) من هذا القرار بقانون، بعد إعداد تقرير مالي وقانوني وفني يبين طبيعة الموجودات والالتزامات وأثار النقل إلى مجلس الوزراء، دون الإخلال بالالتزامات التعاقدية القائمة.
- ج. تقديم توصية إلى مجلس الوزراء بشأن نقل موظفي القطاعات التشغيلية في الهيئة التي تدخل ضمن اختصاص الشركة وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وبما يحفظ حقوقهم.
3. يقوم مجلس الإدارة التأسيسي بالمهام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (4) أشهر قابلة للتتمديد لمرة واحدة لمدة شهرين إضافيين بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

مجلس الإدارة

1. يشكل مجلس الوزراء بعد انتهاء مهام مجلس الإدارة التأسيسي مجلس إدارة للشركة يتولى القيام بالمهام المحددة وفق أحكام قرار بقانون الشركات النافذ، ويضم في عضويته كلاً من الآتي:
- أ. ممثلون عن القطاع العام.
- ب. خبراء من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية في مجال عمل الشركة.
2. تكون مدة العضوية لأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
3. يحق لمجلس الوزراء استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة متى ارتأى ضرورة لذلك، بقرار مسبب.

مادة (7)

تضارب المصالح

- يمنع على رئيس وأعضاء المجلس وموظفي الشركة أن يكون لهم أو لأحد أقربائهم حتى الدرجة الثانية أي مصالح أو منافع أو أي استثمار في مجال قطاع المحروقات.

مادة (8)

الشؤون المالية والإدارية للشركة ومشترياتها

1. تُنظَّم الشؤون المالية والإدارية للشركة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من المجلس.

2. تخضع مشتريات الشركة وإجراءات التوريد والتعاقد الخاصة بها لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من المجلس، ويحدد فيه أسس وإجراءات الشراء والتعاقد والرقابة عليها.

مادة (9)

موازنة وأرباح الشركة

1. يصادق مجلس الوزراء على موازنة الشركة السنوية.
2. تؤول الأرباح الصافية للشركة إلى الخزينة العامة.

مادة (10)

الرقابة على الشركة

1. تخضع الشركة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية والجهات الرقابية الأخرى المختصة وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. ترفع الشركة تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء يتضمن نتائج أعمالها وأوضاعها المالية والتشغيلية.
3. يعين المجلس مدقق حسابات قانوني خارجي أو أكثر للشركة، ويتولى رفع تقاريره للمجلس.

مادة (11)

تطبيق قرار بقانون الشركات

تطبق أحكام قرار بقانون الشركات النافذ على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون.

مادة (12)

حكم انتقالي

تتولى الهيئة القيام بالاختصاصات الموكلة إليها بموجب أحكام قرار بقانون الهيئة العامة للبتترول النافذ التي تدخل ضمن اختصاص الشركة إلى حين استكمال إجراءات تسجيل الشركة ونقل الأصول والعقود والالتزامات إليها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وبما لا يتجاوز المدد المحددة فيه.

مادة (13)

إصدار الأنظمة والقرارات

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب المجلس.

مادة (14)

الإلغاء

1. تلغى الأحكام الواردة في القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبتروول وتعديلاته بالقدر الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار بقانون، وتتولى جهات الاختصاص إعداد مشاريع التعديلات على التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون إن لزم ذلك، ليصار إلى إصدارها وفقاً للأصول.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (15)

السريان والنفاد

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/21 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (8) لسنة 2026م بشأن إجراء الانتخابات العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني،

وعلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية،

وفي ظل استمرار اعتداءات قوات الاحتلال والتوسع الاستيطاني وإرهاب المستوطنين والافتحامات الإسرائيلية اليومية، والقيود المفروضة على الحركة وحجز الأموال الفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وفي ظل عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (2803) بشأن عدم دخول قوات الاستقرار الدولية وقوات الشرطة وعدم البدء في إعادة الإعمار وعدم انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة، إضافة إلى منع دخول طواقم لجنة الانتخابات المركزية والمراقبين الدوليين إلى قطاع غزة والقدس، وما نتج عنها من ظروف أمنية وإنسانية استثنائية تمنع إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة تضمن مشاركة أبناء شعبنا في كافة محافظات الوطن بما فيها القدس، وحرصاً على إعطاء فرصة للحوار الوطني الشامل من أجل وحدة الأرض والنظام السياسي الفلسطيني، وضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها، وصون الحقوق السياسية والدستورية لأبناء شعبنا الفلسطيني،

وبناءً على المشاورات الوطنية مع الفصائل والقوى السياسية والتوافق بشأن هذه المعوقات الإسرائيلية بشكل رئيس، والذهاب للحوار الوطني الشامل، وانعكاساتها على إمكانية إجراء الانتخابات التشريعية

في مواعيدها المحدد،

وفي ضوء نتائج هذه المشاورات،

وبناءً على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يلغى المرسوم رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، التي كان من المقرر إجراؤها يوم السبت الموافق 2026/11/28م.

مادة (2)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة مدعو إلى انتخابات عامة رئاسية وتشريعية حرة ومباشرة لانتخاب رئيس الدولة وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بشكل متزامن، وذلك يوم السبت الموافق 2027/09/11م.

مادة (3)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالتحضير للانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية، وتنظيمها والإشراف عليها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة النافذ.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/10 ميلادية
الموافق: 29/ربيع الآخر/ 1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيَوَانُ الْجُرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (9) لسنة 2026م بتعديل المرسوم رقم (3) لسنة 2026م بشأن المصادقة على النظام الأساس المعدل لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2026م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2026م بشأن المصادقة على النظام الأساس المعدل لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2026م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:



يشار إلى المرسوم رقم (3) لسنة 2026م بشأن المصادقة على النظام الأساس المعدل لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2026م، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (2)

تعديل ديباجة الفقرة (1) من المادة (8) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يتولى المجلس مسؤولية الحفاظ على استقلالية الجامعة من النواحي الأكاديمية، والإدارية والمالية، والمساهمة بتدبير موارد تمويلها، وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام الآتية:.

مادة (3)

تعديل الفقرة (1) من المادة (19) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يُعين رئيس الجامعة ممن يحمل درجة الأستاذية، بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من المجلس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/12 ميلادية
الموافق: 01/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (10) لسنة 2026م بشأن إلغاء الشخصية القانونية والاعتبارية لهيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية وتعديلاته،

وعلى توصية مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يلغى مرسوم رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية وتعديلاته.

مادة (2)

1. تلغى الشخصية القانونية والاعتبارية والذمة المالية لهيئة شؤون المنظمات الأهلية.
2. تؤول جميع مخصصات وممتلكات وموجودات وأموال وحقوق الهيئة إلى وزارة المالية والتخطيط.
3. يتولى مجلس الوزراء تشكيل لجنة تختص بتدوير موظفي هيئة شؤون المنظمات الأهلية في مؤسسات الدولة وفق الاحتياج، وبما يحفظ حقوقهم المالية والإدارية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/14 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (31) لسنة 2026م بشأن تجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور/ حسين شنك لجامعة فلسطين التقنية "خضوري"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بالنظام الأساسي للجامعات الحكومية،

وعلى القرار الرئاسي رقم (57) لسنة 2023م بتعيين الأستاذ الدكتور/ حسين شنك رئيساً لجامعة فلسطين التقنية "خضوري"،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/22م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور/ حسين شريف شنك لجامعة فلسطين التقنية "خضوري"، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ 2026/10/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/30 ميلادية

الموافق: 19/ربيع الآخر/ 1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2026م بشأن ترقية السيد/ رضا عبد المجيد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2026م بشأن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رضا روعي طاهر عبد المجيد المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للأمن السيبراني إلى
درجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/08 ميلادية
الموافق: 27/ربيع الآخر/ 1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2026م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة لصالح نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (20)
بمساحة (1,004م²) ألف وأربعة أمتار مربع من الحوض رقم (28) حي المركز رقم (29)
من أراضي مدينة البيرة، بمحافظة رام الله والبيرة، لصالح نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين،
لغايات إنشاء مركز وطني للبحث والتدريب والتعليم القانوني المستمر، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي
نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

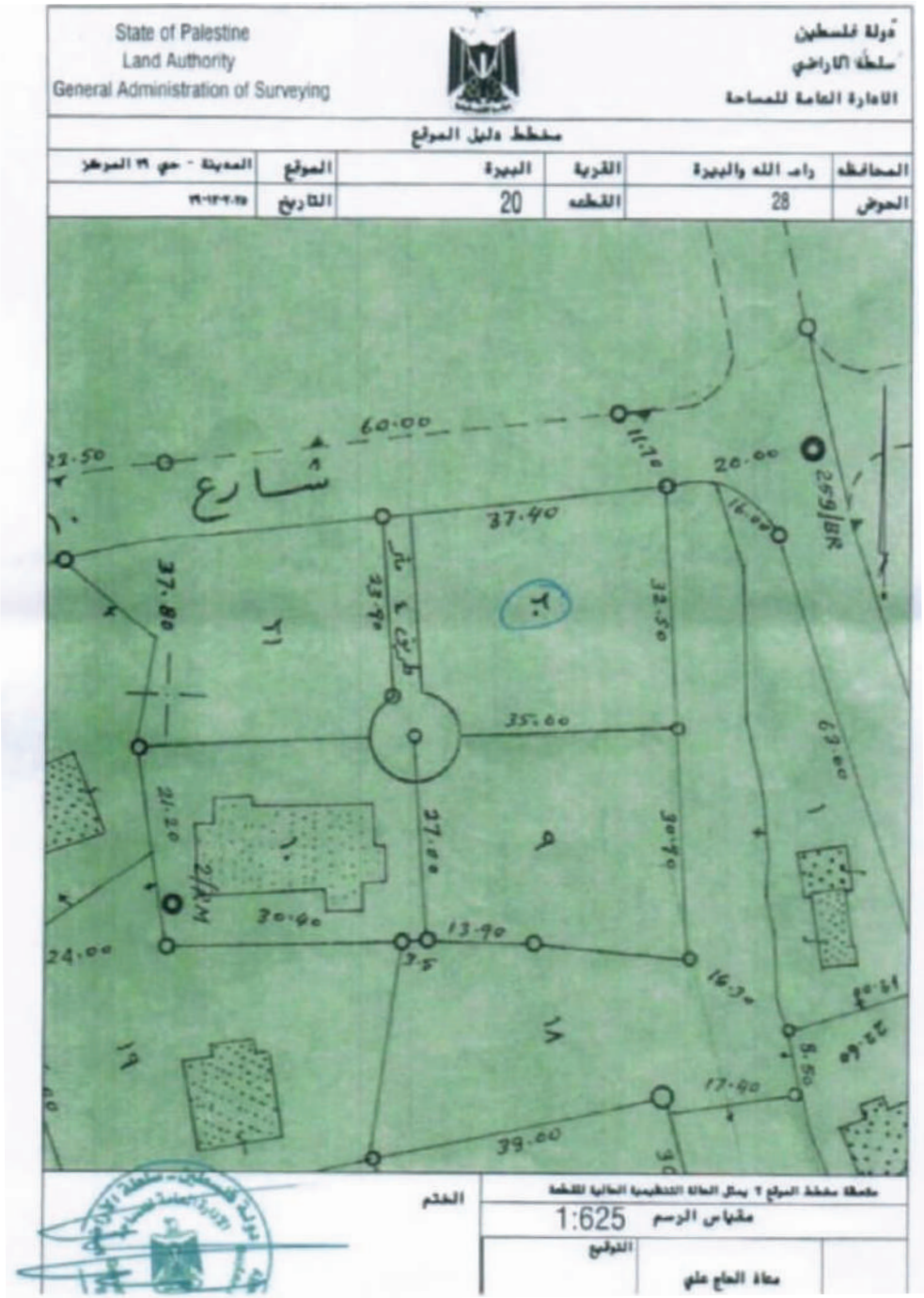
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/13 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



قرار رقم (34) لسنة 2026م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة الخليل لصالح جمعية الهلال الأحمر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (12) بمساحة (975م²) تسعمائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً من الحوض رقم (34407) موقع وادي التفاح من أراضي مدينة الخليل بمحافظة الخليل، لصالح جمعية الهلال الأحمر، لغايات التوسع في الخدمات الطبية والإسعاف، وإنشاء بنية تحتية قادرة على تلبية احتياجات مستشفى الجمعية عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/18 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (35) لسنة 2026م بشأن قبول استقالة قضاة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (343) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ 2026/10/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بشأن قبول استقالة كل من القاضيين التالية أسماؤهما،
بناءً على طلبيهما، اعتباراً من تاريخ 2026/10/20م:
1. القاضي/ عبد الحميد نصر عبد الحميد أبو جابر.
2. القاضي/ حذيفة صالح موسى موسى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/22 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2026م بشأن نقل تبعية برنامج خلق فرص عمل في قطاع غزة لوزارة العمل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار رقم (287) لسنة 2006م بشأن إعادة تبعية برنامج خلق فرص عمل
في غزة لديوان الرئاسة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل تبعية برنامج خلق فرص عمل في قطاع غزة لوزارة العمل، وتتولى الوزارة إدارة ومتابعة
البرنامج بما يحقق استمرارية خدمات التشغيل والتدخلات التنموية والإنسانية.

مادة (2)

تعمل وزارة العمل على تنفيذ البرنامج وفق خططها المعتمدة بما ينسجم مع رؤية وتوجهات الحكومة،
وتؤول لها موجودات وأصول وحقوق البرنامج بما في ذلك الاتفاقيات والمشاريع.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/24 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تعليمات أسس ومعايير تقييم أداء القضاة رقم (1) لسنة 2026م

مجلس القضاء الأعلى

استناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
ولأحكام نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (22) منه،
وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (1) لسنة 2022م بأسس ومعايير تقييم أداء القضاة،
وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (6) المنعقدة بتاريخ 2026/10/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. تتولى دائرة التفتيش القضائي التفتيش على أداء القضاة للأعمال القضائية أو الأعمال غير القضائية، وذلك في دائرة التفتيش القضائي أو في مكان عمل القاضي.
2. تحتفظ دائرة التفتيش القضائي بملف سري لكل قاضٍ، تودع فيه كافة المستندات وتقارير التفتيش والكفائية، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من إحالة إلى مجلس التأديب، أو أي عقوبة تقع عليه والقرارات المتضمنة تخطيه في الترقية.

مادة (2)

يرفع رئيس دائرة التفتيش القضائي تقارير الكفاية الخاصة بأداء القضاة للأعمال القضائية أو الأعمال غير القضائية قبل بداية شهر تموز (يوليو) من كل عام.

مادة (3)

- يتم إعداد تقييم الأداء للقضاة المتعلق بالأعمال القضائية وفقاً للآتي:
1. مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه التعليمات بخصوص دعاوى التنفيذ، يتم تدقيق أربع عشرة دعوى على الأقل يختارها المفتش بالطريقة التي يراها مناسبة، ونسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (60 من 100)، وتشمل الآتي:
 - أ. (دعاوى إجراءات وحكم) سبع دعاوى على الأقل بكافة أنواعها مفصولة وتم السير بها في مواجهة الأطراف ما أمكن من قبل القاضي المشمول بالتقييم خلال السنة، وأعد حكمها وإن كانت قابلة للطعن أو مطعون بها.
 - ب. (دعاوى حكم) سبع دعاوى على الأقل بكافة أنواعها أعد حكمها القاضي المشمول بالتقييم وإن لم يكن قد سار بإجرائاتها و/أو صدرت تدقيقاً وإن كانت قابلة للطعن أو مطعون بها.

ج. إذا تعذر لأي سبب اختيار الملفات وفق البندين (أ، ب) من هذه الفقرة يجوز للمفتش الدمج بين أنواع الملفات بالطريقة التي يراها مناسبة لاستكمال عدد الملفات دون الالتزام بعدد كل فئة من هذه الفئات.

د. إذا اقتصر عمل القاضي المشمول بالتقييم على الدعاوى المنظورة تدقيقاً، فيتم اختيار أربع عشرة دعوى على الأقل من الدعاوى التي أعد أحكامها وإن كانت قابلة للطعن أو مطعون بها.

هـ. يجوز للقاضي المشمول بالتقييم اختيار أي دعويين أعد حكمهما رأى فيهما تميزاً لتدقيقهما لتكون من ضمن الدعاوى المشمولة بالتقييم.

و. يراعى عند اختيار الملفات الصادر بها أحكام أن يكون الحكم صدر بعد تاريخ آخر تقييم أداء للقاضي.

2. المظهر العام، والالتزام بمدونة السلوك القضائي، والدورات التدريبية، والتقارير الشهرية، وتكون علامتها (40 من 100)، وتشمل مراعاة الآتي:

أ. المظهر العام للقاضي، وعلامته (5 من 40)، ويتضمن مظهر القاضي وتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب مع مكانته وهيبته ووقاره، وبما يجب على القاضي أن يتحلى به من تواضع وصبر وسعة صدر سواء كان ذلك في مجلس الحكم أو خارجه، وقيامه بما يتواءم مع قدسية رسالته وبما يعزز ثقة الجمهور بالقضاء.

ومن ذلك حسن الهندام ونظافة الملابس، والالتزام بالزي الرسمي أثناء أداء المهام القضائية وأن يُحسن إدارة الجلسات والمحكمة، وحُسن مخاطبة المتقاضين والمحامين والحضور في قاعة المحاكمة، وأن يكون صبوراً وقوراً، وألا تصدر منه تصرفات غير لائقة سواء كان ذلك في مجلس الحكم أو خارجه، وإن صدرت من غيره ألا يتصرف بانتقام، وأن يبتعد عن أي تصرف أو قول غير لائق يمس منصبه، وأن يُحسن التعامل مع زملائه وأن يتعامل مع رؤسائه ومروؤسيه باحترام، وأن يتجنب المبالاة بقدراته وأعماله وأن يُحسن الاستماع لزملائه، وألا يتوانى عن الحفاظ على هيبه المحكمة، وحُسن التعامل مع الموظفين، على ألا يُخل ذلك باتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق من يُخل بنظام الجلسات ويمس بهيبة المحكمة، أو اتخاذ الإجراء المناسب بحق الموظف المخالف الذي يعمل تحت إشرافه، وبشكل عام القيام بكل ما يعزز ثقة الجمهور بالقضاء والابتعاد عن كل عمل يزعزع ثقة الجمهور بالقضاء.

ب. الالتزام بمدونة السلوك القضائي النافذة، وعلامتها (20 من 40).

ج. الالتزام بالدورات التدريبية والندوات وورشات العمل المقررة من قبل دائرة التدريب القضائي أو المعهد القضائي التي يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى مشاركته بها خلال سنة التقييم، وعلامتها (5 من 40).

د. التقارير الشهرية التي يعدها رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر، ويتم اعتماد رأي رئيس دائرة التفتيش القضائي لغايات تقييم القضاة الذين لا يعملون تحت رئاسة رئيس محكمة، وتكون علامة هذه التقارير (10 من 40).

مادة (4)

- يتم إعداد تقييم الأداء المتعلق بالأعمال القضائية للقضاة تحت التجربة وفقاً للآتي:
1. تدقيق الدعاوى وفقاً لأحكام المادة (1/3) من هذه التعليمات ونسبة الفصل من تاريخ بداية العمل أو من تاريخ تقييم الأداء السابق حتى تاريخ التقييم، وتكون علامتها (50 من 100).
 2. ملاحظات المفتش أثناء الزيارات حول إجراءات المحاكمة وقدرة القاضي تحت التجربة على إدارة الجلسة وتعامله مع الخصوم وأي مهام موكلة إليه، بالإضافة إلى الملاحظات التي يدونها المفتش حول ملفات القاضي تحت التجربة لدى القلم، سواء كانت مفصلة أو مدورة أو أي ملاحظات أخرى، وتكون علامتها (10 من 100).
 3. المظهر العام، والالتزام بمدونة السلوك القضائي، والدورات التدريبية، والتقارير الشهرية التي يعدها رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر، وتكون علامتها (40 من 100)، وفقاً لأحكام المادة (2/3) من هذه التعليمات.

مادة (5)

- يراعى عند تدقيق الدعاوى الجزائية والحقوقية من فئة الدعاوى الموضحة في المادة (1/3 أ) من هذه التعليمات (دعاوى إجراءات وحكم) الآتي:
1. إجراءات السير في الدعاوى المفصلة، وعلامتها (36 من 60)، وتشمل الآتي:
 - أ. الدعاوى الجزائية، وتشمل: التحقق من الاختصاص وترتيب الملف وترقيم المحضر وتحضير الخصوم والتحقق من الوكالات والإنابات وصحتها وتلاوة التهمة وآلية وصحة التبليغات ومدد التأجيل ومبرراتها ومراعاة الإجراءات في الجرائم الخاصة والتعامل مع طلبات التوقيف والإفراج وتوقيع القاضي والكتاب على الضبط والتعامل مع الطلبات والدفع والرد عليها وتقديم البيئة والتعامل معها وممارسة القاضي لصلاحياته بعد استكمال البيئة.
 - ب. الدعاوى الحقوقية، وتشمل: التحقق من الاختصاص والتحقق من الرسوم وترتيب الملف وترقيم المحضر وتحضير الخصوم والتحقق من الوكالات والإنابات وصحتها وآلية وصحة التبليغات وحافطة المستندات ومرفقاتها وتكرار اللوائح والتعامل مع الطلبات والدفع والرد عليها والتعامل مع البيئة ومدد التأجيل ومبرراتها وتوقيع الشهود وتوقيع القاضي والكتاب على الضبط.
 2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعلها وأسبابها، وعلامتها (18 من 60)، وتشمل الآتي:
 - أ. الدعاوى الجزائية، وتشمل: الديباجة وتفاصيل التهمة وملخص الإجراءات الجوهرية والوقائع الثابتة ووزن البيئة وتعليل وتسبب وصياغة الحكم ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من هيئة المحكمة والكتاب والطلبات والاستدعاءات التي تقدم بعد صدور الحكم ونتيجة الطعن.
 - ب. الدعاوى الحقوقية، وتشمل: الديباجة ووقائع الدعوى وملخص الإجراءات الجوهرية والوقائع الثابتة ووزن البيئة وتعليل وتسبب وصياغة الحكم ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من القاضي والكتاب ومسودة الحكم وتوقيعها من هيئة المحكمة والطلبات والاستدعاءات التي تقدم بعد صدور الحكم ونتيجة الطعن.
 3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (6)

عند تدقيق الدعاوى الجزائية والحقوقية من فئة الدعاوى الموضحة في المادة (1/3/ب) من هذه التعليمات (دعاوى حكم) تكون علامتها (54 من 60) ويراعى الآتي:

1. الدعاوى الجزائية، وتشمل: التحقق من الاختصاص، والتحقق من الوكالات وصحتها وأي إجراء يتوجب اتخاذه قبل إصدار الحكم ولم يرد ذكره والديباجة وتفاصيل التهمة وملخص الإجراءات الجوهرية والوقائع الثابتة ووزن البينة وتعليل وتسبيب وصياغة الحكم ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من هيئة المحكمة والكتاب والطلبات والاستدعاءات التي تقدم بعد صدور الحكم ونتيجة الطعن.
2. الدعاوى الحقوقية، وتشمل: التحقق من الاختصاص، والتحقق من صحة الخصومة وصحة الوكالات والتحقق من الرسوم وأي إجراء يتوجب اتخاذه قبل إصدار الحكم ولم يرد ذكره والديباجة ووقائع الدعوى وملخص الإجراءات الجوهرية والوقائع الثابتة ووزن البينة وتعليل وتسبيب وصياغة الحكم ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من القاضي والكتاب ومسودة الحكم موقعة من هيئة المحكمة والطلبات والاستدعاءات التي تقدم بعد صدور الحكم ونتيجة الطعن.
3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (7)

يراعى عند تدقيق الدعاوى الاستئنافية الجزائية والحقوقية أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من فئة الدعاوى الموضحة في المادة (1/3/أ) من هذه التعليمات (دعاوى إجراءات وحكم) الآتي:

1. إجراءات السير في دعاوى الاستئناف المفصولة، وتكون علامتها (30 من 60)، وتشمل الآتي:
 - أ. دعاوى الاستئناف الجزائية، وتشمل: ترتيب الملف وترقيم المحضر وتحضير الأطراف (خصوم ووكلاء) والتحقق من الوكالات والإنابات وبيان أسباب قبول الاستئناف أو عدم قبوله أو رده شكلاً وتكرار اللوائح وآلية وصحة التبليغات والتعامل مع الطلبات والدفع والتعامل مع البينة وتقديمها ومدد التأجيل ومبرراتها وتوقيع هيئة المحكمة والكتاب على المحضر وأي إجراءات أخرى كان واجباً اتخاذها ولم يتم ذكرها.
 - ب. دعاوى الاستئناف الحقوقية، وتشمل: ترتيب الملف وترقيم المحضر وتحضير الأطراف (خصوم ووكلاء) والتحقق من الوكالات والإنابات والتحقق من الرسوم وأسباب قبول أو عدم قبول الاستئناف أو رده شكلاً وتكرار اللوائح والتحقق من آلية وصحة التبليغات والتعامل مع الطلبات والدفع والتعامل مع البينات وتوقيع هيئة المحكمة والكتاب على المحضر وأي إجراءات مطلوب اتخاذها ولم يتم ذكرها والتأجيلات ومبرراتها.
2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعلها وأسبابها، وتكون علامتها (24 من 60)، وتشمل: الديباجة ووقائع الدعاوى وملخص الإجراءات الجوهرية وصياغة الحكم وتعليله وتسبيبه ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومسودة الحكم وتوقيعها من هيئة المحكمة وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من هيئة المحكمة والكتاب والتعامل مع الطلبات والاستدعاءات التي تقدم للمحكمة بعد إصدار الحكم ونتيجة الطعن.

3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (8)

عند تدقيق الدعاوى الاستئنافية الجزائية والحقوقية أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من فئة الدعاوى الموضحة في المادة (1/3 ب) من هذه التعليمات (دعاوى حكم) تكون علامتها (54 من 60) ويراعى الآتي:

1. دعاوى الاستئناف الجزائية، وتشمل: التحقق من الوكالات والإنابات والوكلاء وبيان أسباب قبول الاستئناف أو عدم قبوله أو رده شكلاً وآلية وصحة التبليغات وسرعة الفصل وأي إجراءات مطلوب اتخاذها قبل إصدار الحكم والديباجة ووقائع الدعاوى وملخص الإجراءات الجوهرية وصياغة الحكم وتعليقه وتسببيه ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومسودة الحكم وتوقيعها من هيئة المحكمة وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من هيئة المحكمة والكاتب والتعامل مع الطلبات والاستدعاءات التي تقدم للمحكمة بعد إصدار الحكم ونتيجة الطعن.
2. دعاوى الاستئناف الحقوقية، وتشمل: التحقق من الرسوم والتحقق من صحة الخصومة والوكالات والإنابات وبيان أسباب قبول أو عدم قبول أو رد الاستئناف شكلاً وآلية وصحة التبليغات وسرعة الفصل وأي إجراءات مطلوب اتخاذها قبل إصدار الحكم والديباجة ووقائع الدعاوى وملخص الإجراءات الجوهرية وصياغة الحكم وتعليقه وتسببيه ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومسودة الحكم وتوقيعها من هيئة المحكمة وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من هيئة المحكمة والكاتب والتعامل مع الطلبات والاستدعاءات التي تقدم للمحكمة بعد إصدار الحكم ونتيجة الطعن.

3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (9)

عند تدقيق دعاوى استئناف التنفيذ يراعى الآتي:

1. دعاوى استئناف التنفيذ تكون علامتها (54 من 60)، وتشمل: التحقق من الرسوم والتحقق من صحة الخصومة والوكالات وبيان أسباب قبول أو عدم قبول أو رد الاستئناف شكلاً وأي إجراءات مطلوب اتخاذها قبل إصدار الحكم والديباجة ووقائع الدعاوى وصياغة الحكم وتعليقه وتسببيه ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومسودة الحكم وتوقيعها من هيئة المحكمة وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من هيئة المحكمة والكاتب وسرعة الفصل.
2. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (10)

يراعى عند تدقيق الدعاوى الخاصة بالأحداث (صلح وبداية) من فئة الدعاوى الموضحة في المادة (1/3 أ) من هذه التعليمات (دعاوى إجراءات وحكم) الآتي:

1. إجراءات السير في الدعوى، وتكون علامتها (39 من 60)، وتشمل: التحقق من الاختصاص وترتيب الملف وترقيم المحضر والتحقق من تحضير الحدث ومتولي أمره وصحة الوكالات والإنابات وحضور مرشد حماية الطفولة والتنبيه وتلاوة لائحة وقرار الاتهام والتحقق من آلية وصحة التبليغات ومدد التأجيل ومبرراتها ومراعاة الإجراءات السرية أثناء المحاكمة والتعامل مع طلبات التوقيف والإفراج ومراعاة دور مرشد حماية الطفولة ومناقشته وتوقيع الضبط من القاضي والكاآب والتعامل مع الطلبات والدفع والرد عليها وتقديم البيئة وممارسة القاضي لصلاحياته بعد استكمال البيئة.
2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعلها وأسبابها، وتكون علامتها (15 من 60)، وتشمل: الديباجة ووقائع الدعوى وإجراءاتها والوقائع الثابتة ووزن البيئة وتعليل وتسبب الحكم وصياغته وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومنطوق الحكم وعلانيته ومراعاة التدبير لسن الحدث وتوصية المرشد ومتابعة تنفيذ التدبير وتوقيع الحكم من القاضي والكاآب ونتيجة الطعن.
3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (11)

- يراعى عند تدقيق الدعاوى الخاصة بالأحداث (صلح وبداية) من فئة الدعاوى الموضحة في المادة (1/3 ب) من هذه التعليمات (دعاوى حكم) الآتي:
1. الدعاوى الخاصة بالأحداث، وتكون علامتها (54 من 60)، وتشمل: التحقق من الاختصاص والتحقق من تحضير الحدث ومتولي أمره وصحة الوكالات والإنابات وحضور مرشد حماية الطفولة والتحقق من آلية وصحة التبليغات وذلك في جلسة تلاوة الحكم وأي إجراءات مطلوب اتخاذها قبل إصدار الحكم ولم يتم ذكرها والديباجة ووقائع الدعوى وإجراءاتها والوقائع الثابتة ووزن البيئة وتعليل وتسبب الحكم وصياغته وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومنطوق الحكم وعلانيته ومراعاة التدبير لسن الحدث وتوصية المرشد ومتابعة تنفيذ التدبير وتوقيع الحكم من القاضي والكاآب ونتيجة الطعن.
 2. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (12)

- يراعى عند تدقيق الدعاوى الخاصة بتسوية الأراضي والمياه من فئة الدعاوى الموضحة في المادة (1/3 أ) من هذه التعليمات (دعاوى إجراءات وحكم) الآتي:
1. إجراءات السير في الدعوى، وتكون علامتها (36 من 60)، وتشمل: التحقق من الاختصاص وترتيب الملف وترقيم المحضر وتحضير الأطراف والوكلاء والتحقق من صفاتهم وصحة الوكالات والإنابات والتحقق من الرسم وأسباب عدم قبول الاعتراض أو قبوله أو رده شكلاً وتكرار اللوائح وآلية وصحة التبليغات والتعامل مع الطلبات والدفع والتعامل مع البيئة ومدد التأجيل ومبرراتها وتوقيع الضبط من القاضي والكاآب والتعامل مع الطلبات والاستدعاءات التي تقدم أثناء السير في الدعوى وممارسة القاضي لصلاحياته.

2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعللها وأسبابها، وتكون علامتها (18 من 60)، وتشمل:
 - الديباجة ووقائع وأسباب الاعتراض وملخص الإجراءات الجوهرية للمحاكمة أثناء النظر بالاعتراض من قبل قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه وتعليل وتسبب وصياغة الحكم ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومسودة الحكم موقعة من القاضي وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من القاضي والكتاب والتعامل مع الطلبات والاستدعاءات التي تقدم بعد إصدار الحكم ونتيجة الطعن.
3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (13)

- يراعى عند تدقيق الدعاوى الخاصة بتسوية الأراضي والمياه من فئة الدعاوى الموضحة في المادة (1/3 ب) من هذه التعليمات (دعاوى حكم) الآتي:
1. دعاوى التسوية، وتكون علامتها (54 من 60)، وتشمل: التحقق من الاختصاص والتحقق من الرسم وأي إجراءات مطلوب اتخاذها قبل إصدار الحكم ولم يتم ذكرها والديباجة ووقائع وأسباب الاعتراض وملخص الإجراءات الجوهرية وتعليل وتسبب وصياغة الحكم ومنطوقه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومسودة الحكم موقعة من القاضي وتوقيع نسخة الحكم الأصلية من القاضي والكتاب والتعامل مع الطلبات والاستدعاءات التي تقدم بعد إصدار الحكم ونتيجة الطعن.
 2. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

مادة (14)

عند تدقيق الطلبات الحقوقية المنظورة أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحكمة تسوية الأراضي والمياه تعامل معاملة الدعاوى الحقوقية أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية والمذكورة في هذه التعليمات.

مادة (15)

- يتم إعداد تقييم الأداء للقضاة المتعلق بالدعاوى التنفيذية وفقاً للآتي:
1. تدقيق أربع عشرة دعوى على الأقل مسددة أو مدورة يختارها المفتش بالطريقة التي يراها مناسبة، وتكون علامتها (60 من 100)، وتشمل الآتي:
 - أ. (دعاوى طلبات) تسع دعاوى على الأقل مسددة أو مدورة وتم نظر طلباتها ما أمكن من القاضي المشمول بالتقييم خلال السنة.
 - ب. (دعاوى جلسات) خمس دعاوى على الأقل تتعلق بجلسات الاقتدار أو جلسات الاستشكال صدر بها قرار من القاضي المشمول بالتقييم وسار بمعظم الجلسات.
 - ج. إذا تعذر لأي سبب اختيار الملفات وفق البندين (أ)، (ب) من هذه الفقرة يجوز للمفتش الدمج بين أنواع الملفات بالطريقة التي يراها مناسبة، أو الاكتفاء بنوع واحد لاستكمال عدد الملفات دون الالتزام بعدد كل فئة من هذه الفئات.

- د. يجوز للقاضي المشمول بالتقييم اختيار أي دعويين رأى فيهما تميزاً لتدقيقهما لتكونا من ضمن الدعاوى المشمولة بالتقييم.
2. عند تدقيق الدعاوى التنفيذية يراعى الآتي:
- أ. الدعاوى من الفئة الموضحة في الفقرة (1/أ) من هذه المادة (طلبات) وتشمل: التحقق من الرسوم والتحقق من صحة السند والتحقق من آلية وصحة التبليغات والمواعيد وسرعة البت في الطلبات والتحقق من الصفة وصحة الوكالات والإنابات ومراقبة اسم وتوقيع مأمور التنفيذ والمحكوم له والمحكوم عليه و/أو وكلائهم على محضر التنفيذ والطلبات المقدمة في الدعوى والتعامل مع الطلبات والدفع التي تهدف إلى تسديد الملف والقرارات الصادرة بطلبات الحجز التنفيذي وإجراءاته وفكه وتسببها والتحقق من إجراءات بيع المحجوزات والتعامل مع طلبات الحبس واستردادها والتحقق من صحة شروط المصالحة والتعامل مع الطلبات التي لم يرد ذكرها وتبرير قرارات الرفض والتعامل مع طلبات الصرف والرد.
- ب. الدعاوى من الفئة الموضحة في الفقرة (1/ب) من هذه المادة (جلسات) وتشمل: التحقق من الرسم والتحقق من آلية وصحة التبليغات وتحضير الأطراف والتحقق من صحة الوكالات والإنابات والتأجيلات ومبرراتها والتعامل مع البيئة وترقيم الضبط وتوقيعه من القاضي والكاتب وتعليل وتسبب وصياغة القرارات وتضمينها المواد القانونية أو السوابق القضائية وسرعة البت في الملفات ونتيجة الطعن أو الاعتراض.

مادة (16)

عند تقييم الأداء للقضاة يجوز الجمع بين عملهم في الدعاوى التنفيذية والدعاوى الأخرى التي عملوا بها خلال فترة التقييم، وتخضع كل دعوى للأحكام الخاصة بها عند التقييم وفق أحكام هذه التعليمات، ويجب أن تتنوع الدعاوى وفقاً لتنوع عمل القاضي.

مادة (17)

- عند تقييم الأداء لرؤساء المحاكم يراعى الآتي:
1. تقييم الأداء عن الأعمال القضائية وفقاً لما تم بيانه في هذه التعليمات وتكون علامته (50 من 100).
 2. تقييم الأداء عن الأعمال الإدارية، وتكون علامته (20 من 100)، ويكون ذلك وفقاً لرأي دائرة التفقيش القضائي والمستند إلى مقدرة رئيس المحكمة على القيام بالمهام الموكلة إليه وحسن إدارته للمرفق القضائي وحسن توزيع الأعباء القضائية على القضاة ورقابته على الأعمال القضائية في المحكمة، وإدارة العمل في أقسام المحكمة وتوزيع العمل على الموظفين ورقابته على الموظفين، وعلاقته بالقضاة والموظفين العاملين في المحكمة وموضوعية التقارير الشهرية التي يعدها بشأنهم وحسن تعامله وتعاونهم مع الإدارات القضائية وإشرافه على أقسام وأقسام المحكمة وعلى أمن ونظافة المحكمة ومراقبتها.
 3. المظهر العام والالتزام بمدونة السلوك القضائي والدورات التدريبية، وتكون علامته (30 من 100)، ويشمل مراعاة الآتي:

- أ. المظهر العام للقاضي، وتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب مع مكانته وهيبته، وفق ما هو موضح في المادة (2/3 أ) من هذه التعليمات وعلامته (5 من 30).
- ب. الالتزام بمدونة السلوك القضائي النافذة، وعلامتها (20 من 30).
- ج. الالتزام بالدورات التدريبية والندوات وورشات العمل المقررة من قبل دائرة التدريب القضائي أو المعهد القضائي التي يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى مشاركته بها خلال سنة التقييم، وعلامتها (5 من 30).

مادة (18)

يتم إعداد تقييم الأداء للقضاة المعارين والمنتدبين والمبتعثين للدراسة والمكلفين بأعمال غير قضائية وفقاً للآتي:

1. التقارير السنوية وتكون على النحو الآتي:

- أ. تقييم القضاة المعارين أو المنتدبين من خلال فحص التقارير الواردة من الجهات التي يعمل لديها وتكون علامته (20 من 100)، وتقييم الأداء عن الأعمال القضائية خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ إعارته أو انتدابه وتكون علامته (50 من 100)، وذلك عند أول تقييم يجري له بعد إعارته أو انتدابه، أما التقييمات التالية فتتم من خلال فحص التقارير الواردة من الجهات التي يعمل لديها وتكون علامتها (70 من 100).
- ب. تقييم القضاة المبتعثين للدراسة من خلال فحص التقارير الواردة عن مستوى سير الدراسة ومدى انتظامه فيها ودراسة التقارير المتعلقة بالسلوك العام خلال فترة ابتعائه وتكون علامته (20 من 100)، وتقييم الأداء عن الأعمال القضائية خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ ابتعائه وتكون علامته (50 من 100)، وذلك عند أول تقييم يجري له بعد ابتعائه للدراسة، أما التقييمات التالية فتتم من خلال فحص التقارير الواردة عن مستوى سير الدراسة ومدى انتظامه فيها ودراسة التقارير المتعلقة بالسلوك العام خلال فترة ابتعائه وتكون علامتها (70 من 100).
- ج. تقييم القضاة المكلفين بأعمال غير قضائية من خلال دراسة التقارير الواردة عنهم لدائرة التفتيش القضائي من الرئيس المباشر وتكون علامته (20 من 100)، وتقييم الأداء عن الأعمال القضائية للقاضي خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ التكليف وتكون علامته (50 من 100) وذلك عند أول تقييم يُجرى له بعد التكليف، أما التقييمات التالية فتتم من خلال دراسة التقارير الواردة عنهم لدائرة التفتيش القضائي من الرئيس المباشر وتكون علامتها (70 من 100)، على أن يشمل التقرير الدوري الشهري للرئيس المباشر عن القضاة المكلفين بأعمال غير قضائية وصفاً لعمل القاضي خلال الشهر دون تقدير، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد من قبل مجلس القضاء الأعلى والمرفق بهذه التعليمات، ويشمل مدى التزام القاضي ببداية ونهاية الدوام ومدى التزام القاضي بالشروع بالعمل الموكل إليه في الوقت المناسب وعلاقته بزملائه القضاة وعلاقة القاضي بالموظفين ومدى تقيد القاضي بأحكام قواعد السلوك القضائي وحسن استغلال القاضي لفترة دوامه وسرعة إنجاز المهام الموكلة إليه والقدرة على العمل ضمن الفريق والعمل الجماعي والتواصل ومهارات الاتصال ومدى تطوير القاضي لقدراته في مجال عمله ومقدرة القاضي على القيام بالمهام الموكلة إليه وطرح الأفكار وخطط العمل.

2. المظهر العام والالتزام، وتكون علامته (30 من 100)، ويشمل مراعاة الآتي:
- أ. المظهر العام للقاضي، وتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب مع مكانته وهيبته، وفق ما هو موضح في المادة (2/3) من هذه التعليمات وعلامته (5 من 30).
- ب. الالتزام بمدونة السلوك القضائي النافذة، وعلامتها (20 من 30).
- ج. الالتزام بالدورات التدريبية والندوات وورشات العمل المقررة من قبل دائرة التدريب القضائي أو المعهد القضائي التي يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى مشاركته بها خلال سنة التقييم، وعلامتها (5 من 30).

مادة (19)

يتم تقييم أداء قضاة التفتيش القضائي من قبل مجلس القضاء الأعلى أو من يفوضه وفقاً لإجراءات تقييم الأداء للقضاة المكلفين بأعمال غير قضائية.

مادة (20)

تتولى دائرة التفتيش القضائي إعداد نماذج تقارير الكفاية الخاصة بتقييم أداء القضاة للأعمال القضائية أو الأعمال غير القضائية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

1. تبدأ عملية تقييم الأداء من تاريخ الإجراء الأول المتخذ من إجراءات تقييم الملفات وتنتهي بتاريخ صدور نتيجة التقييم.
2. أي إجراء من إجراءات عملية التقييم تم اتخاذه في ظل التعليمات السابقة يُعد إجراءً صحيحاً، وتستكمل باقي الإجراءات وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2022م بأسس ومعايير تقييم أداء القضاة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/12 ميلادية
الموافق: 01/جمادى الآخر/ 1448 هجرية

القاضي محمد عبد الغني عويوي
رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

التقرير الدوري الشهري للرئيس المباشر
عن القضاة المكلفين بأعمال غير قضائية

التاريخ:

الدائرة:

اسم القاضي:

درجته:

الشهر:

السنة:

البند

1. مدى التزام القاضي ببداية ونهاية الدوام
(الوصف)
2. مدى التزام القاضي بالشروع بالعمل الموكل إليه بالوقت المناسب
(الوصف)
3. علاقة القاضي بزملائه القضاة
(الوصف)
4. علاقة القاضي بالموظفين
(الوصف)
5. مقدرة القاضي على القيام بالمهام الموكلة إليه
(الوصف)
6. مدى تقيد القاضي بأحكام قواعد السلوك القضائي
(الوصف)
7. حسن استغلال القاضي لفترة دوامه
(الوصف)
8. سرعة إنجاز المهام الموكلة إليه
(الوصف)
9. المقدرة على العمل ضمن الفريق والعمل الجماعي
(الوصف)
10. التواصل ومهارات الاتصال
(الوصف)
11. المقدرة على طرح الأفكار وخطط العمل
(الوصف)
12. مدى تطوير القاضي لقدراته في مجال عمله
(الوصف)

المطلوب: وصف الحالة من خلال عمل القاضي خلال الشهر حول البنود.

الرئيس المباشر

الاسم:

التوقيع:



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات تسجيل المال غير المنقول المؤجر تأجيراً تمويليّاً رقم (1) لسنة 2026م

رئيس سلطة الأراضي

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي، لا سيما أحكام المادة (33) منه، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي.

السلطة: سلطة الأراضي.

رئيس السلطة: رئيس سلطة الأراضي.

الدائرة: دائرة تسجيل الأراضي التابعة للسلطة.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

مدير عام الهيئة: مدير عام هيئة سوق رأس المال.

المال غير المنقول: كل عقار أو أرض وما عليها من أبنية ومنشآت ثابتة وملحقاتها وما يتبع لها من مزروعات أو غراس أو تحسينات غير منقولة بطبيعتها أو بالتخصيص، وفق التشريعات النافذة.

التأجير التمويلي: النشاط الذي يمارسه المؤجر والذي يمنح بموجبه حق حيازة واستخدام العين المؤجرة إلى المستأجر لمدة محددة مقابل دفعات التأجير وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلي.

عقد التأجير التمويلي: عقد خطي يتم إبرامه وتنظيمه وفقاً لأحكام القانون.

العين المؤجرة: المال غير المنقول المؤجر تأجيراً تمويليّاً وفقاً لأحكام القانون.

المستأجر: الشخص الذي له حق حيازة واستخدام العين المؤجرة بموجب عقد التأجير التمويلي، ويشمل المصطلح كل مستأجر "مستأجر من الباطن" ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

المؤجر: الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة، والذي تكون غايته الرئيسية مباشرة نشاط التأجير التمويلي بموجب عقد التأجير التمويلي، ولا يشمل المصطلح الشركة العادية أو الشركة المدنية.

المورد: الشخص الذي ينقل ملكية العين المؤجرة محل عقد التأجير التمويلي إلى المؤجر.

اتفاقية التوريد: الاتفاقية التي تنتقل بموجبها ملكية العين المؤجرة من المورد إلى المؤجر لأغراض التأجير التمويلي.

السجل: السجل الخاص الذي تحفظ فيه الدائرة نسخ عقود التأجير التمويلي وإشعاراتها وملفات معاملات التأجير التمويلي وفق أرقام متسلسلة.

معاملة البيع لغايات التأجير التمويلي: المعاملة التي تتم لدى الدائرة لتوثيق انتقال ملكية العين المؤجرة من المورد إلى المؤجر، لأغراض التأجير التمويلي، ويصدر بموجبها سند تسجيل باسم المؤجر مع تدوين وقوعات تحفظ حقوق المستأجر وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

الصحيفة: الوثيقة التي يسجل فيها حق التصرف أو التملك أو أي حقوق أخرى على الأموال غير المنقولة التي تمت تسويتها.

الوقوعات: القيود الواردة على حق الملكية المدونة خلف الصحيفة.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة معاملات التأجير التمويلي التي تكون العين المؤجرة فيها مائلاً غير منقول مسجلاً لدى دوائر تسجيل الأراضي، وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة.

مادة (3)

حالات عقد التأجير التمويلي

- ترد عقود التأجير التمويلي للمال غير المنقول على الحالتين الآتيتين:
1. عقود التأجير التمويلي المنتهية بالتملك بانتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر عند انتهاء المدة وسداد الالتزامات وفقاً لأحكام العقد والقانون.
 2. عقود التأجير التمويلي المنتهية بإعمال خيار الشراء بانتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر عند قيامه بإشعار المؤجر برغبته بممارسة خيار الشراء وسداد الالتزامات المستحقة عليه وفقاً لأحكام العقد والقانون.

مادة (4)

معاملة البيع لغايات التأجير التمويلي

- تُعتمد لدى دوائر تسجيل الأراضي نوع خاص من المعاملات تحت مسمى "معاملة البيع لغايات التأجير التمويلي"، يتم من خلالها تسجيل انتقال ملكية العين المؤجرة من المورد إلى المؤجر بموجب اتفاقية التوريد، يترتب عليها الآتي:
1. إصدار سند تسجيل باسم المؤجر.
 2. وقوعات على ظهر الصحيفة لضمان حق المستأجر مع تدوين إشارة التأجير التمويلي وفقاً لأحكام هذه التعليمات والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة.

مادة (5)

إجراءات معاملة البيع لغايات التأجير التمويلي

- يجب عند فتح معاملة البيع لغايات التأجير التمويلي للمال غير المنقول اتباع الإجراءات الآتية:
1. تقديم طلب من قبل المورد والمؤجر لدى الدائرة وفقاً للنموذج المعتمد مرفقاً به الوثائق الآتية:
 - أ. سند التسجيل.
 - ب. عقد التأجير التمويلي مسجل حسب الأصول (4 نسخ).
 - ج. براءة ذمة من ضريبة الأملاك.
 - د. براءة ذمة من الهيئة المحلية التي يقع العقار في دائرتها.
 - هـ. الأوراق الثبوتية الخاصة بالمورد والمؤجر والمستأجر.
 - و. إذن شراء في حال كان المؤجر أو المستأجر شخصاً معنوياً أو أجنبياً وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ز. الوكالات مصدقة حسب الأصول والقانون إن وجدت.
 2. تعد عقود البيع وتُدقق المعاملة من الموظف المختص لدى الدائرة وتُستوفى الرسوم القانونية وفقاً للتشريعات النافذة.
 3. يحيل الموظف المختص المعاملة إلى مأمور التسجيل أو نائبه لتوقيع عقود البيع أمامه، بحضور الأطراف أو من يمثلهم قانوناً.
 4. يحيل مأمور التسجيل المعاملة إلى قسم التسجيل لاستكمال إجراءات نقل الملكية على الصحيفة حسب الأصول، على أن يتم شطب اسم المالك (المورد) وإدراج اسم المشتري (المؤجر) في خانة المتصرف، وتوضع إشارة خلف الصحيفة تفيد بوجود عقد تأجير تمويلي على المال غير المنقول مع ذكر اسم المستأجر ورقم وتاريخ العقد.
 5. تحتفظ الدائرة بنسخة من عقد التأجير التمويلي ويتم حفظها في السجل.
 6. تصدر الدائرة سند تسجيل للعين المؤجرة وفقاً للأصول، مرفقاً بنسخة مختومة من عقد التأجير التمويلي تتضمن الرقم التسلسلي للمعاملة، ويحق للمستأجر الحصول على نسخة من السند الصادر.

مادة (6)

رسوم معاملة البيع لغايات التأجير التمويلي

1. تُستوفى الرسوم المقررة قانوناً عند تنفيذ معاملة البيع لغايات التأجير التمويلي بين المورد والمؤجر، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وذلك من خلال الدائرة، دون الإخلال بأي إعفاءات أو استثناءات مقررة بموجب القانون أو التشريعات النافذة.
2. تُعفى معاملة نقل ملكية العين المؤجرة من المؤجر إلى المستأجر عند انتهاء عقد التأجير التمويلي من الرسوم المقررة، متى كانت تلك المعاملة ناتجة عن تنفيذ عقد تأجير تمويلي مسجل لدى الهيئة، وفقاً لأحكام القانون.

مادة (7)

تعديل عقد التأجير التمويلي

- يجب على أطراف عقد التأجير التمويلي في حال إجراء أي تعديل على العقد القيام بالآتي:
1. إجراء التعديل من خلال اتفاقية تلحق بالعقد الأصلي.

2. تسجيل بيانات الاتفاقية لدى الهيئة.
3. تحيل الهيئة إلى الدائرة نسخة مختومة من الاتفاقية المعدلة لعقد التأجير التمويلي، لاتخاذ الإجراءات اللازمة المترتبة على التعديل وإرفاق الاتفاقية المعدلة في ملف معاملة البيع الأصلية وحفظها في السجل وفق الأصول.

مادة (8)

الإحالة من المؤجر إلى الغير

- يجب على المؤجر في حال إحالة الحقوق ونقل الالتزامات إلى الغير وفقاً لأحكام القانون، القيام بالآتي:
1. فتح معاملة تحويل تأجير تمويلي، بعد إشعار المستأجر، مرفقاً بها الوثائق الآتية:
 - أ. اتفاقية الإحالة مسجلة لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
 - ب. الإشعار المرسل إلى المستأجر وفقاً لأحكام القانون.
 - ج. الأوراق الثبوتية للأطراف.
 - د. سند التسجيل.
 2. تُنظَّم عقود الإحالة بين المؤجر والغير على نسختين، وتُدقَّق المعاملة وتُوقَّع العقود بحضور الأطراف أمام مأمور التسجيل، وتُستوفى الرسوم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتُحال إلى قسم التسجيل لاستكمال الإجراءات وفقاً للأصول.
 3. تُدوَّن على صفحة الوقوعات في الصحيفة إشارة تفيد بإحالة الحقوق ونقل الالتزامات من المؤجر إلى الغير بموجب اتفاقية الإحالة، مع بيان رقمها وتاريخها.

مادة (9)

الإحالة من المستأجر إلى مستأجر آخر

- يجب على المستأجر في حال إحالة الحقوق ونقل الالتزامات إلى مستأجر آخر وفقاً لأحكام القانون، القيام بالآتي:
1. فتح معاملة تحويل تأجير تمويلي، بعد الحصول على موافقة المؤجر مرفقاً بها الوثائق الآتية:
 - أ. اتفاقية الإحالة مسجلة لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
 - ب. الموافقة الخطية من المؤجر على الإحالة.
 - ج. إذن شراء في حال كان المستأجر شخصاً معنوياً أو أجنبياً وفقاً للتشريعات النافذة.
 - د. الأوراق الثبوتية للأطراف.
 - هـ. سند التسجيل.
 2. تُنظَّم عقود الإحالة بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني على نسختين، وتُدقَّق المعاملة وتوقع العقود بحضور الأطراف أمام مأمور التسجيل، وتُستوفى الرسوم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتُحال إلى قسم التسجيل لاستكمال الإجراءات وفقاً للأصول.
 3. تُدوَّن على صفحة الوقوعات في الصحيفة إشارة تفيد بإحالة الحقوق ونقل الالتزامات من المستأجر الأول إلى المستأجر الثاني بموجب اتفاقية الإحالة، مع بيان رقمها وتاريخها.

مادة (10)**بيع العين المؤجرة**

- يجب على المؤجر في حال بيع العين المؤجرة وفقاً لأحكام القانون، القيام بالآتي:
1. فتح معاملة بيع مع بقاء إشارة التأجير التمويلي، بحضور الأطراف مرفقاً بها الوثائق الآتية:
 - أ. سند التسجيل.
 - ب. اتفاقية تعديل لعقد التأجير التمويلي مسجلة لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
 - ج. إقرار عدلي بالموافقة من المستأجر.
 - د. شهادات براءة الذمة المالية والبلدية.
 - هـ. الأوراق الثبوتية للمؤجر الجديد.
 - و. إذن شراء في حال كان المؤجر الجديد شخصاً معنوياً أو أجنبياً وفقاً للتشريعات النافذة.
 2. تُنظم عقود البيع وتُدقق وتُستوفى الرسوم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتُوقع أمام مأمور التسجيل، وتُحال إلى قسم التسجيل لاستكمال الإجراءات وفق الأصول.
 3. تقوم الدائرة بشطب اسم المؤجر السابق ويُدرج اسم المؤجر الجديد في خانة المتصرف، مع بقاء إشارة التأجير التمويلي المثبتة في صفحة الوقفات.
 4. يحق لكل من المؤجر الجديد والمستأجر الحصول على سند تسجيل للعين المؤجرة وفقاً للأصول، مرفقاً بنسخة مختومة من عقد التأجير التمويلي واتفاقية التعديل.

مادة (11)**رهن العين المؤجرة**

1. يجب على المؤجر في حال رهن العين المؤجرة وفقاً لأحكام القانون الحصول على إقرار عدلي بالموافقة من المستأجر.
2. تتم إجراءات الرهن وفكه وفقاً للآلية المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (12)**طرق فسخ عقد التأجير التمويلي**

- يجوز فسخ عقد التأجير التمويلي على الأموال غير المنقولة وفقاً للآتي:
1. رضائياً بموافقة الطرفين.
 2. قضائياً بناءً على حكم يصدر عن المحكمة المختصة.

مادة (13)**إجراءات معاملة الفسخ الرضائي لعقد التأجير التمويلي**

- في حال فسخ عقد التأجير التمويلي رضائياً أو عدم ممارسة خيار الشراء، يتم اتباع الإجراءات الآتية:
1. فتح معاملة فسخ لدى الدائرة بحضور المؤجر والمستأجر مرفقاً بها الوثائق الآتية:
 - أ. سند التسجيل.
 - ب. عقد التأجير التمويلي.

- ج. اتفاقية الفسخ مسجلة لدى الهيئة وفق الأصول.
 د. الأوراق الثبوتية لأطراف العقد أو من يمثلهم قانوناً.
 2. تنظيم عقد الفسخ ويوقع أمام مأمور التسجيل بعد دفع الرسوم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتحفظ نسخة منه في السجل.

مادة (14)

إجراءات معاملة الفسخ القضائي لعقد التأجير التمويلي

1. تفتح معاملة فسخ لدى الدائرة بحضور الجهة المحكوم لها أو وكيلها القانوني دون حاجة لحضور الطرف الآخر إذا كان الفسخ بموجب حكم قضائي، مرفقاً بها الوثائق الآتية:
 أ. نسخة مصدقة من القرار القضائي بالفسخ، مرفقاً بها كتاب تنفيذي من المحكمة المختصة.
 ب. سند التسجيل.
 ج. الأوراق الثبوتية للمحكوم له أو من يمثلها قانوناً.
 2. يتم إجراء معاملة الفسخ من خلال لائحة وفقاً للأصول والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة.

مادة (15)

أثر فسخ عقد التأجير التمويلي على الوقوعات

- يترتب على فسخ عقد التأجير التمويلي إزالة قيد المستأجر من خانة الوقوعات من ظهر الصحيفة.

مادة (16)

انتهاء عقد التأجير التمويلي

1. ينتهي عقد التأجير التمويلي في أي من الحالتين الآتيتين:
 أ. التأجير التمويلي المنتهي بالتملك.
 ب. التأجير التمويلي المنتهي بممارسة خيار الشراء.
 2. بعد انتهاء عقد التأجير التمويلي في أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة، يُفتح لدى الدائرة المختصة معاملة نقل ملكية تنفيذاً لعقد التأجير التمويلي، يتم بموجبها نقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر وفقاً لأحكام المادة (17) من هذه التعليمات.
 3. يترتب على نقل الملكية تسجيل العقار باسم المستأجر وإصدار سند تسجيل جديد باسمه، مع شطب إشارة التأجير التمويلي وجميع الوقوعات المتعلقة به من صفحة الوقوعات.

مادة (17)

إجراءات تنفيذ عقد التأجير التمويلي

- تفتح لدى الدائرة معاملة نقل ملكية تنفيذاً لعقد التأجير التمويلي عند انتهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (16) من هذه التعليمات، من خلال اتباع الإجراءات الآتية:
 1. تقديم طلب لفتح معاملة نقل ملكية تنفيذاً لعقد تأجير تمويلي من قبل المؤجر والمستأجر لدى الدائرة وفقاً للنموذج المعتمد مرفقاً به الوثائق الآتية:

- أ. سند تسجيل.
 - ب. براءة ذمة مالية وبلدية.
 - ج. عقد التأجير التمويلي.
 - د. كتاب التفويض لأحد موظفي شركة التأجير التمويلي.
 - هـ. الأوراق الثبوتية لأطراف المعاملة أو من يمثلهم.
 - و. إذن شراء في حال كان المستأجر شخصاً معنوياً أو أجنبياً وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ز. قرار قضائي مصدق حسب الأصول إذا كان التنفيذ بموجب قرار محكمة، مرفقاً به كتاب تنفيذي من المحكمة المختصة ويكتفي بحضور الجهة المحكوم لها أو وكيله القانوني لاستكمال الإجراءات دون اشتراط حضور الطرف الآخر.
 - ح. وكالة محامي إن وجدت.
2. يتم فتح معاملة تنفيذ عقد التأجير التمويلي وإعطائها رقماً متسلسلاً حسب الأصول، وبعد إدخال بيانات المعاملة إلكترونياً يتم تحويل المعاملة إلى قسم اللوائح والعقود لعمل عقود تنفيذ التأجير التمويلي، أو عمل لائحة في حال كان التنفيذ بموجب قرار قضائي.
 3. تُدقق المعاملة من الموظف المختص وفق الأصول، ثم تُحال إلى الصندوق لاستيفاء الرسوم المقررة، مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بشأن نقل الملكية تنفيذاً لعقد التأجير التمويلي.
 4. تُحال المعاملة إلى مدير الدائرة، أو من ينوب عنه لتوقيع العقود حسب الأصول بحضور المؤجر والمستأجر أو من يمثلهم قانوناً.
 5. تُحال المعاملة إلى قسم التسجيل لاستكمال القيد وفق الأصول، بحيث يُشطب اسم المؤجر ويُدرج اسم المستأجر، ويتم شطب إشارة التأجير التمويلي وسائر الإشارات المتعلقة به من صفحة الوقوعات.

ديوان الخبيرة الرسمية

مادة (18) السداد المبكر لعقد التأجير التمويلي

يحق للمؤجر والمستأجر قبل انقضاء مدة عقد التأجير التمويلي، بعد تسجيل اتفاقية السداد المبكر لدى الهيئة التقدم بطلب للدائرة وفق النموذج المعتمد، لتسجيل العين المؤجرة باسم المستأجر، وفق الإجراءات الواردة في المادة (17) من هذه التعليمات.

مادة (19)

وفاة المستأجر قبل تنفيذ عقد التأجير التمويلي

1. إذا توفي المستأجر بعد سداد الالتزامات وقبل تنفيذ معاملة التأجير التمويلي، يتم اتباع الإجراءات الآتية:
 - أ. فتح معاملة تنفيذ تأجير تمويلي وانتقال ضمني من قبل أحد الورثة بعد إبراز كافة الوثائق المطلوبة في الفقرة (1) من المادة (17) من هذه التعليمات بالإضافة لحجة حصر إرث مصدقة حسب الأصول.
 - ب. يتم عمل عقد تنفيذ التأجير التمويلي لكل وريث ولائحة انتقال للورثة.

- ج. دفع رسم انتقال وفقاً للتشريعات النافذة.
- د. تحال المعاملة لقسم التسجيل لدى الدائرة لاستكمال الإجراءات وفق الأصول.
- هـ. تقوم الدائرة بشطب اسم المؤجر ويدرج أسماء ورثة المستأجر حسب الأصول، وشطب عبارة التأجير المدرجة في صفحة الوقوعات.
2. إذا توفي المستأجر قبل سداد الالتزامات واتفق جميع الورثة على إتمامها توضع إشارة على الوقوعات بوفاة المستأجر ورقم حصر الإرث.
3. إذا رغب أحد الورثة أو أكثر بتنفيذ عقد التأجير التمويلي ورفض الباقون ذلك، يتم إحالة الحقوق إلى الورثة الراغبين بإتمام الالتزامات وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة (9) من هذه التعليمات.
4. في حال كان أحد الورثة قاصراً يتم إبراز إذن من المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على إتمام الالتزامات المترتبة على حصة القاصر، أو التصرف نيابة عنه وفق أحكام التشريعات النافذة.

مادة (20)

إصدار القرارات

يصدر رئيس السلطة القرارات والتعاميم والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/07 ميلادية

الموافق: 26/ربيع الآخر/ 1448 هجرية

أ. علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

**قرار رقم (1) لسنة 2026م
بإلغاء قرار تنظيم النقل باستخدام تطبيقات النقل في المركبات
العمومية رقم (1) لسنة 2025م**

وزير النقل والمواصلات

استناداً لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (123) منه، وبعد الاطلاع على قرار تنظيم النقل باستخدام تطبيقات النقل في المركبات العمومية رقم (1) لسنة 2025م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يلغى قرار تنظيم النقل باستخدام تطبيقات النقل في المركبات العمومية رقم (1) لسنة 2025م، الصادر بتاريخ 2025/05/19م، والمنشور في العدد (226) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2025/05/27م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/28 ميلادية
الموافق: 17/ ربيع الآخر/ 1448 هجرية

د. محمد الأحمد
وزير النقل والمواصلات

قرار وزير الحكم المحلي رقم (4) لسنة 2026م بتعديل نظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية أبو ديس رقم (10) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وعلى قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية أبو ديس رقم (10) لسنة 2023م،
وبناءً على قرار مجلس بلدي أبو ديس الصادر في جلسته رقم (6) المنعقدة بتاريخ 2026/06/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية أبو ديس رقم (10) لسنة 2023م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل جدول رقم (1) النفايات المنزلية من الملحق رقم (1) من النظام الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السوية بالشيكل
1.	منزل	أ	منزل مساحة 150م ² فأقل	270
2.	منزل	ب	منزل مساحة أكبر من 150 - لغاية 300م ²	390
3.	منزل	ج	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكبر من 300م ²	540

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/11 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الآخر/1448 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (90) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية عطاء الطبية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (91) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سياج لحماية الأطفال الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (92) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية المجلس الاستوحي للأجانب، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (93) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية موارد للتنمية المستدامة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (94) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الفلسطينية للخصوبة والوراثة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (95) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مكاتب المحاسبة مستشاري الضرائب الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (96) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المطاعم السياحية الفلسطينية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (97) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية كينونة للدعم النفسي والاجتماعي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (98) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية دوبان للفنون الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (99) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية طموح بلا حدود الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة سلفيت، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (100) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية شباب كفر راعي للمبادرات المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (101) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية همة وأثر للتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (102) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز نسوي نبض المرأة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (103) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية تواصل للإبتكار والتنمية المجتمعية المستدامة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (104) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز الحموي المجتمعي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (105) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية البصرة الخضراء للتنمية المستدامة والتمكين البيئي للمرأة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (106) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز تمكين المجتمعي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (107) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بدور الخير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة خانيونس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية

الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (108) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الزراعية للفقاسات والدواجن والأعلاف الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/08 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2025/99

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمدد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ايمن مجدي عبد الرحمن ابو ربيعة، هوية رقم (404464885)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة:

1. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. التهديد باستخدام سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (2/349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

3. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالحبس مدة (3) سنوات، وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وعملاً بأحكام المادة (1/22) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يومًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس سنة، على أن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوطات وهي عبارة عن (أربع شظايا لون نحاسي وواحدة فضي وظروف رصاص فارغة عددها 23) وإتلافها.

حكمًا غيابيًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/17م.

جناية رقم: 2024/75

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: احمد حسين عيد حسان، هوية رقم (946803343)، عنوانه: الرام - الضاحية.

التهم:

1. حيازة بنكنوت مزور مع علمه بذلك وفقاً لأحكام المادة (3/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. استعمال مستند رسمي مزور وفقاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة مصادرة المضبوطات (الرخصة المزورة والعملة المزورة من فئة (100) شيكل التي تحمل الأرقام (0496880327) و(1270367712)) وإتلافها حسب الأصول، ورد باقي العملة الورقية المضبوطة للمتهم وتتمثل في عملة ورقية من فئة (20) شيكلاً عدد (2) ومن فئة (50) شيكلاً عدد (2)، وذلك بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2018/59

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: إياد زياد إبراهيم جعبة، هوية رقم (910683481)، عنوانه: الخليل - طريق المستشفى الأهلي.

التهم:

1. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. التحريض على التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادتين (1/80) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوطات وإتلافها بعد صيرورة الحكم نهائياً.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/18م.

جناية رقم: 2019/378

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمد شاعر، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: احمد يوسف احمد شيخ احمد، هوية رقم (404716797)، عنوانه: رام الله - صفا.
التهمة: زرع أي من النباتات التي تنتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (3/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بسجن المدان مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة عن كل نصف دينار أردني يوماً بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/21م.

جناية رقم: 2024/63

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد صابر سلمان عياش، هوية رقم (803561802)، عنوانه: رام الله - الماصيون.

التهم:

1. بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. التعامل بالمستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/8) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس سنة، على أن تحسم للمدان المدة

التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوطات (المواد المخدرة ودفتر الاتومان والمشرط والمستحضرات الصيدلانية) وإتلافها، وبذات الوقت مصادرة السيارة والنقود المضبوطة، على أن تؤول هذه النقود والسيارة بعد بيعها بالمزاد العلني لصالح الخزينة العامة بعد صيرورة الحكم نهائياً.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2026/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة قواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزبيد والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. سهيل عبد القادر سعد صالح، هوية رقم (037176286)، عنوانه: اللد.
 2. امور عبد الحميد سالم كامل رجوب، هوية رقم (313893562)، عنوانها: الرملة.
- التهمة: استعمال مستند رسمي مزور بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المواد (260) و(265) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، تقرر المحكمة مصادرة المستندات وبطاقات الهوية المزورة أصولاً.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/29م.

جناية رقم: 2021/16

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد عدي الزبيد والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: عز الدين عمر خميس ابراهيم، هوية رقم (406439810)، عنوانه: أريحا - عين السلطان.

التهم:

1. بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (15) سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/09/09م.

جناية رقم: 2021/168

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: هيثم اياد عبد ربه سلمان، هوية رقم (852378975)، عنوانه: طولكرم - مخيم نور شمس.
التهمة: حيازة أو إحراز مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة رئيس النيابة حول الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم على المدان بالحبس مدة سنة، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/09/09م.

جناية رقم: 2021/228

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد عدي الزبيد والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: غنام ماجد عودة دار عاصي، هوية رقم (906139977)، عنوانه: رام الله - بيت لقا.

التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (2/70) و(326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

قرارًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/09/09م.

جناية رقم: 2024/4

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد رسول مبيض.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: وافي محمد أحمد جرار، هوية رقم (852576305)، عنوانه: كفر قود.

التهمة: عرض أو بيع أو تخزين سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر ما يلي:
أولاً: عملاً بأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م الحكم على المدان وافي محمد أحمد جرار بالسجن مدة (5) سنوات، وغرامة مقدارها (10000) دينار أردني.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة مبلغ (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/09/10م.

الرقم: 96/م ع خ/2026
التاريخ: 2026/09/07م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

رئيساً

العميد القاضي/ عيسى عمرو

عضواً

العقيد القاضي/ أكرم عرار

عضواً

العقيد القاضي/ إسماعيل نمر

كاتب المحكمة: الرائد/ مفتخر محفوظ.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: رائد/ أسامة إسماعيل حمدان بلبل - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من ذات القانون، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2026/09/07م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العميد القاضي/ عيسى عمرو

العقيد القاضي
أكرم عرار

العقيد القاضي
إسماعيل نمر

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية لبلدة عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/10) بتاريخ 2025/11/04م، بموجب القرار رقم (371) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم الاستعمال لتنظيم شوارع في الحوض رقم (11) -
عمورية وفي الأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 5، 6، 7) - عبوين
محافظة نابلس ورام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (292) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 81، 31، 15، 16، 18، 43) من الحوض رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 5) من الحوض رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 4، 5) من الحوض رقم (5)، والقطع ذوات الأرقام (12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20) من الحوض رقم (6)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 11، 12، 63) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة عبوين، والقطعة رقم (18) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة عمورية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي عمورية، ومقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية عبوين، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء المشتركة عبوين - جالجليا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

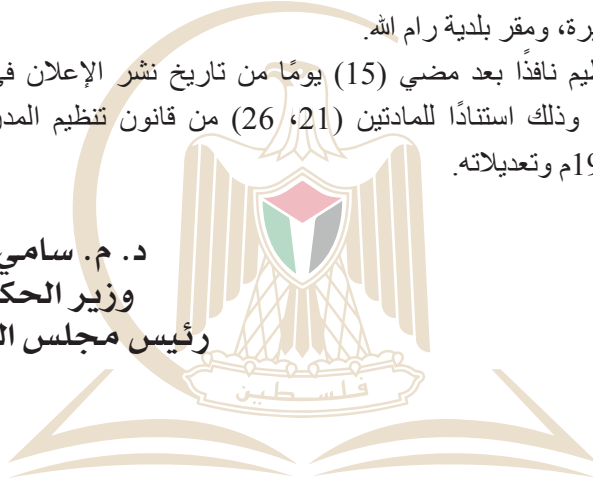
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن فلل إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (83) من الحوض رقم (1 العسكرية) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (293) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (83) من الحوض رقم (1 العسكرية) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وتغيير الاستعمال من سكن (أ) وسياحي ومعارض إلى ساحة عامة لغاية الإفراز وتعديل تنظيمي لمسار مقطع شارع بعرض (20)م وتوسعة شارع من (10)م إلى (16)م وتوسعة شارع من (10)م إلى (12)م وتنظيم استمرارية شارع بعرض (12)م وتنظيم درج بعرض (6)م في الحوضين رقم (17) خلة طعيمة، 19 المدينة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (294) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (90، 91، 96، 101، 104، 57، 22، 61، 62، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 32، 58، 59، 40، 102، 29، 31، 35، 60، 31، 103، 71، 64، 63، 49، 50، 51، 55، 12، 56، 20، 21، 30، 33، 34، 36، 95، 100، 114) من الحوض رقم (17) خلة طعيمة، والقطعة رقم (20) من الحوض رقم (19) المدينة) حي رقم (27) المريجة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن طلب مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء عدة شوارع بعرض (6)م وتعديل مسار شارع بعرض (14)م وتنظيم شارع بعرض (12)م وإنهائه بمدور وتغيير صفة الاستعمال من سكن فلل إلى سياحي بأحكام خاصة ومن سياحي بأحكام خاصة إلى سكن فلل ومنح أحكام خاصة لقطع في الحوض رقم (12 الكرينة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (295) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 578، 579، 580، 581، 582، 684) من الحوض رقم (12 الكرينة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

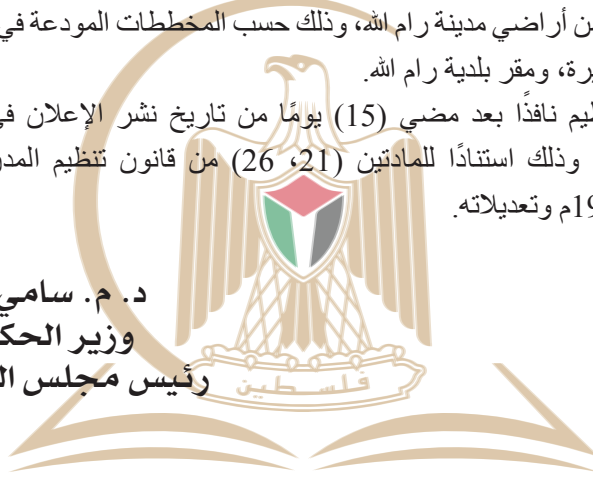
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية بأحكام خاصة إلى معارض تجارية بأحكام خاصة (1) في القطعة رقم (675) من الحوض رقم (12 الكرينة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (296) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (675) من الحوض رقم (12 الكرينة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

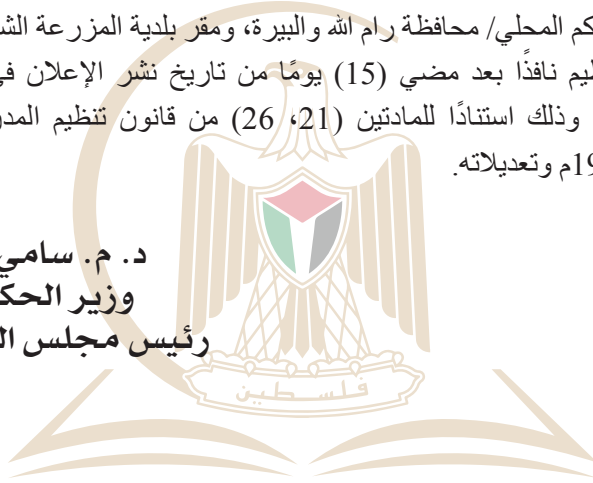
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (131، 127، 126، 125) من الحوض رقم (15) - المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (297) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (131، 127، 126، 125) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

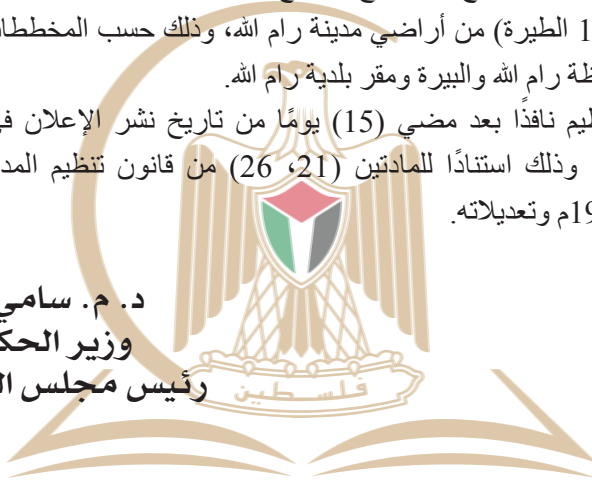
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة دوار وتغيير صفة الاستعمال من محلات وواجهات تجارية إلى محلات وواجهات تجارية بأحكام خاصة (1، 2) في القطعتين رقم (418، 419) من الحوض رقم (11 الطيرة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/8) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (342) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (418، 419) من الحوض رقم (11 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

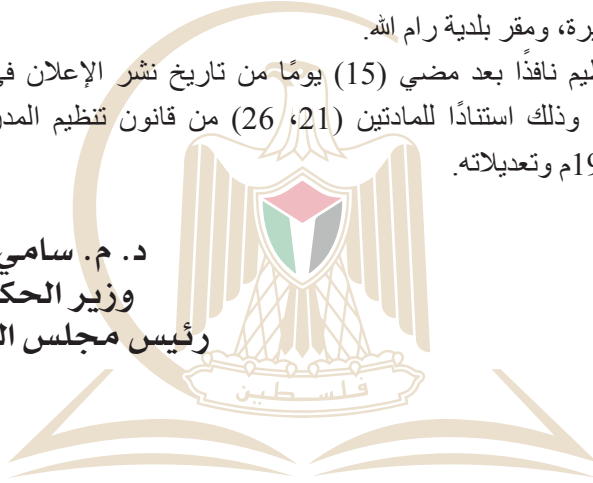
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (584) من الحوض رقم (11 الطيرة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/8) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (343) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (584) من الحوض رقم (11 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (12) م إلى (16) م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في الحوض رقم (15 الجدول) - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (344) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (542، 543، 544، 545، 546، 547، 563، 577) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (12)م ومقطع من طريق تسوية
في الحوض رقم (7) - دير دبوان/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (346) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (245، 246، 248، 275، 287، 289) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة دير دبوان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية دير دبوان. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

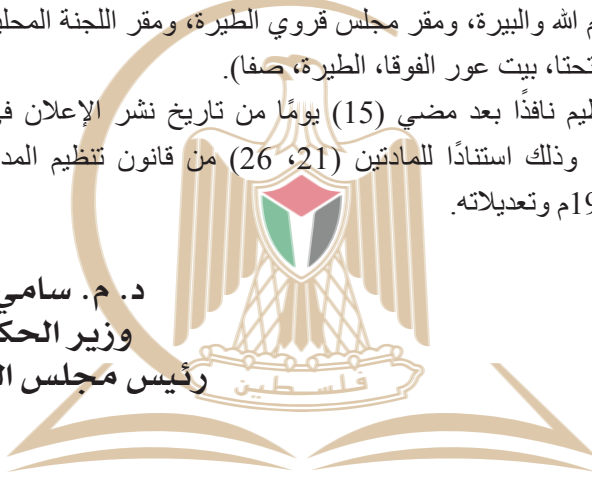
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض الشارع من (8) م إلى (6) م وتعديل مساره في القطعتين رقم (41، 42) من الحوض رقم (4) - الطيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (347) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (41، 42) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة الطيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي الطيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيت عور التحتا، بيت عور الفوقا، الطيرة، صفا). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (10، 12) م ومبانٍ عامة لغاية الإفراز وتعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (10) م إلى (12) م في القطعتين رقم (60، 62) من الحوض رقم (21) - دير ابزيغ/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/8) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (358) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (60، 62) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة دير ابزيغ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دير ابزيغ، عين عريك)، ومقر مجلس قروي دير ابزيغ.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م وتنظيم مبانٍ عامة لغاية الإفراز وتعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (6)م إلى (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (7، 8، 11) بيت ريما/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (359) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (7، 12، 21، 22، 24، 47) من الحوض رقم (7)، والقطع ذوات الأرقام (16، 23، 29، 30، 45، 49، 50، 53، 59، 60، 61، 62، 64، 66، 67، 68، 69) من الحوض رقم (8)، والقطع ذوات الأرقام (31، 32، 33، 34، 39) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة بيت ريما، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بني زيد الغربية، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بني زيد الغربية، كفر عين، النبي صالح). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في القطعة رقم (25) من الحوض رقم (7) ياصيد/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (114) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (7)، (8)، (9)، (10)، (12)، (13)، (14)، (15)، (25) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة ياصيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي ياصيد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (4)م إلى (10)م وتنظيم مدور وتخفيض عرض مقطع شارع من (14)م إلى (10)م وإلغاء طريق مشاة بعرض (4)م وتغيير صفة الاستعمال من أراضي دولة إلى حديقة عامة في الحوض رقم (24065) - نابلس محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (301) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (89، 90، 91، 117، 116/3، 88/4، 88/3، 88/2، 88/1) من الحوض رقم (24065) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

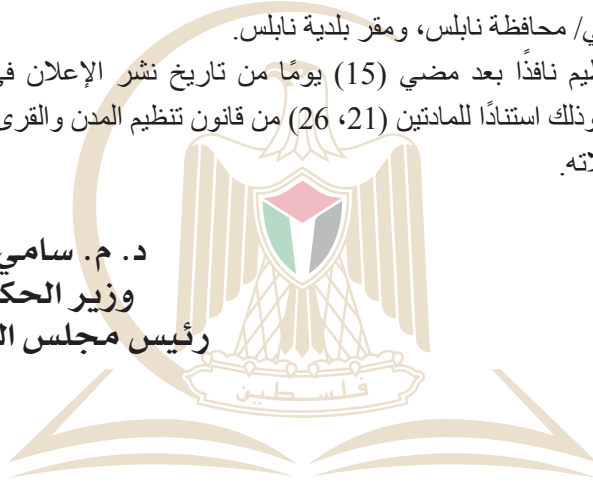
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (6)م في القطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 22، 23) من الحوض رقم (24003) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (302) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 22، 23) من الحوض رقم (24003) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

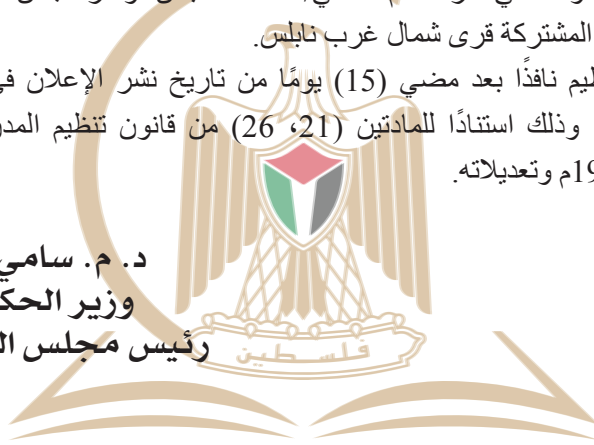
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع
مبانٍ عامة وحدائق وتجاري في الحوض رقم (1) - نصف اجبيل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار
رقم (308) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 4، 5، 8،
11، 12، 24، 212، 154، 210، 155) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة نصف اجبيل، وذلك
حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل،
ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق تسوية بعرض (6)م وإلغاء مدور وتنظيم شوارع بعرض (8)م وتنظيم مدور في الحوض رقم (2) - زواتا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (349) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (202، 203، 204، 205، 1/86، 2/86، 3/86، 4/86، 82، 81، 83، 78) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة زواتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي زواتا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

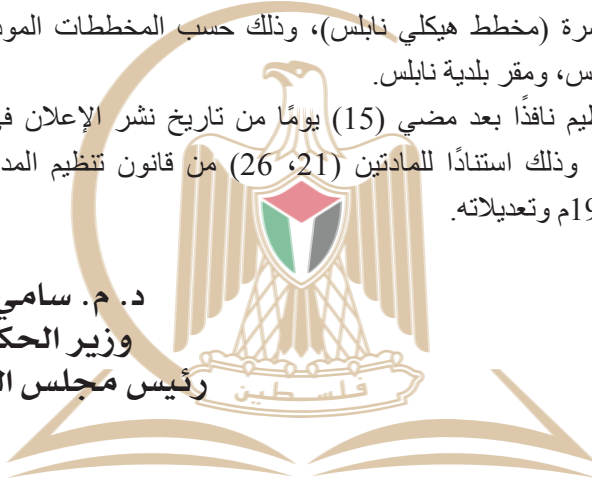
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (أ)
بأحكام خاصة (2) من الحوض رقم (1) (مخطط هيكل نابلس) - صرة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/8) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (350) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509)، والمفرزة من القطعة رقم (440) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة صرة (مخطط هيكل نابلس)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

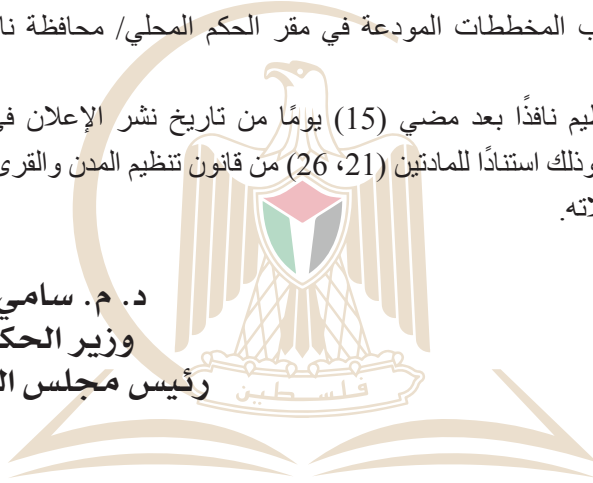
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (12)م
في الحوضين رقم (29، 35) - تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (351) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) من الحوض رقم (35)، والقطعتين رقم (85، 88) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة تل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي تل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل موقع مدور في القطعة رقم (273) من الحوض رقم (5) الرام/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (299) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (273) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة الرام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية الرام.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

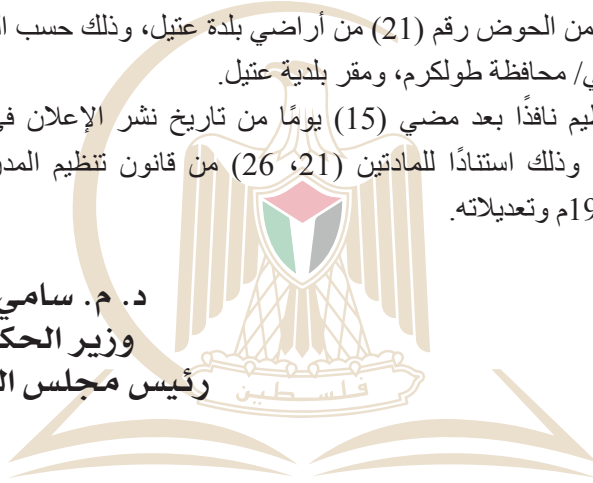
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8) م في الحوض رقم (21) عتيل/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (300) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (161، 162، 116، 115، 114، 118، 89، 88، 113، 117، 104، 148، 106، 105، 163، 121، 172، 173، 120، 119) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة عتيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية عتيل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (14)م وتعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (20)م إلى (14)م وإلغاء مقطع من شارع تسوية بعرض (4)م في الحوضين رقم (44، 28) - يعبد/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (304) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 5، 6، 7، 8، 14، 16، 17، 18، 20، 21، 25، 34) من الحوض رقم (44)، والقطعتين رقم (11، 33) من الحوض رقم (28) من أراضي بلدة يعبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (10، 12) م في الأحواض ذوات الأرقام (22، 23، 24) - كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/7) بتاريخ 2026/07/30م، بموجب القرار رقم (305) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (22، 23، 18، 21، 20، 13، 10، 8، 12) من الحوض رقم (23)، والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (24)، والقطعة رقم (39) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

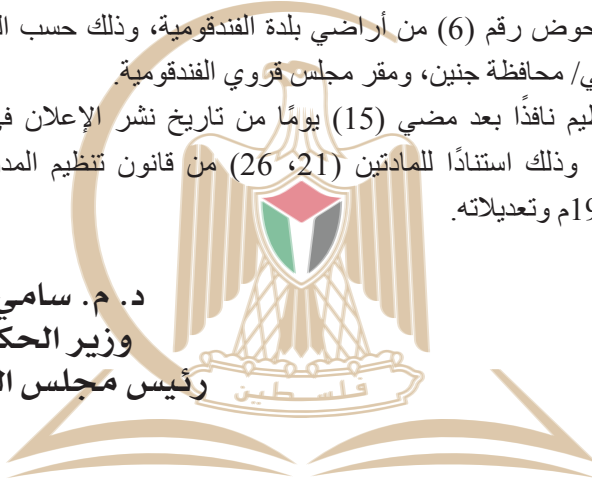
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى منطقة خاضعة
للفحص الأثري في الحوض رقم (6) - الفندقومية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (352) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (132، 135، 136، 137، 142، 143، 144، 247، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 128، 129، 130، 131) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة الفندقومية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الفندقومية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12) م في الأحواض ذوات الأرقام (15، 16، 17، 23، 24) - جبع وفي الحوضين رقم (15، 16) - سيريس والحوض رقم (15) ميثلون/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (363) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، ضمن جدول الإحداثيات الآتي:

Y	X
176252	192744
176287	192794
176320	192818
176394	192771

من أراضي بلدات (جبع، سيريس، ميثلون)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع، ومقر بلدية ميثلون، ومقر مجلس قروي سيريس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

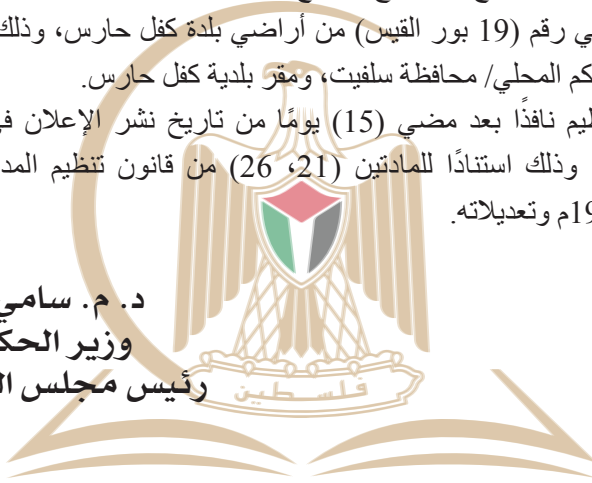
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية إلى سكن (ب)
في القطعتين رقم (117، 118) من الحوض رقم (6) حي رقم (19 بور القيس) - كفل حارس
محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/8) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار
رقم (355) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (117، 118) من
الحوض رقم (6) حي رقم (19 بور القيس) من أراضي بلدة كفل حارس، وذلك حسب المخططات
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية كفل حارس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

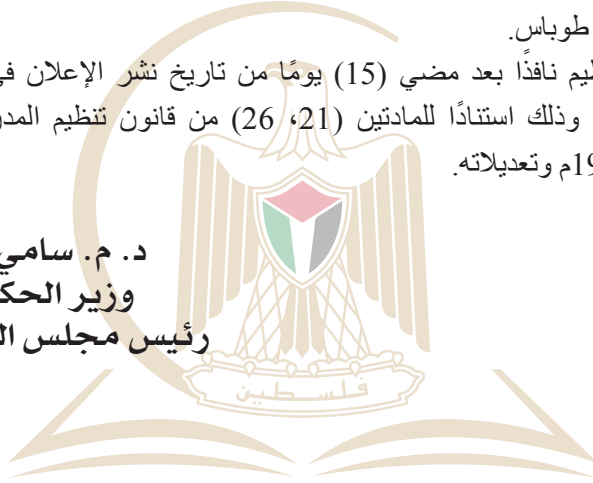
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقابر إلى سكن (أ) في القطعة رقم (6) من الحوض رقم (21) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 2026/09/07م، بموجب القرار رقم (356) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (6) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	21 حي 2/ أبو البصل حي جورة عايد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الخميس، بتاريخ 2026/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رؤساء المجالس البلدية والقروية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بروقين	2/ ظهر البيرق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2026/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان) مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

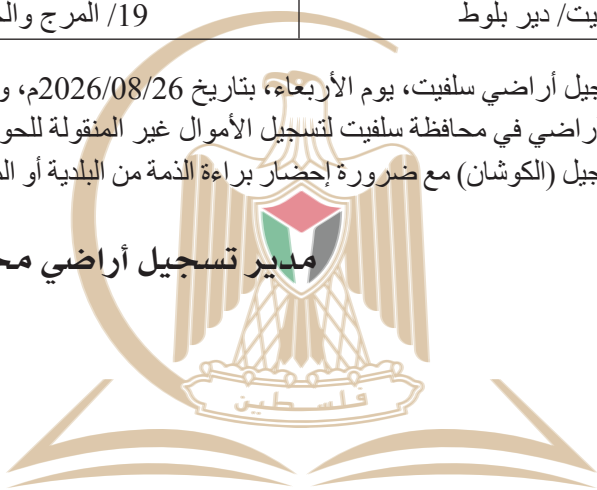
إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رؤساء المجالس البلدية والقروية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	19/ المريج والجور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2026/08/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان) مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ جماعين	51/ السناسل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2026/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ راس اندالو	طولكرم/ كور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير عام مديرية أراضي طولكرم



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	16 حي 2/ خلة خضرة الحي الغربي
طولكرم/ كفر جمال	16 حي 1/ خلة خضرة حي خلة عبد الرازق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلي
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32 حي 1/ النجاييم حي الشمالي	قلقيلية/ حجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/09/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ الخليل حي الغربي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/09/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

